تلخيص كتاب:

"المُمتع في القواعد الفقهيّة"

للدكتور/ مسلم بن مُحَمَّد الدوسري

منصور بن تركي الثبيتي

"النسخة الثانية"


بسم الله الرحمن الرحيم

"مقدمة التلخيص"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد...

فإنّ العلم من أجلّ العبادات والقربات، مع ما فيه من لذّة وأنس، ولكنّ بحوره شاسعه، ومن لم يحسن طرق العلم والمعرفة ضلّ الطريق.

ومن الطرق التي يستعان بها على سلوك هذا العلم "**التلخيص**"، فهو طريق نافع يُؤتِي ثماره سريعًا؛ ولذلك انتهجه وسار عليه كثير من العلماء، ليسهل الضبط.

ومن العلوم التي تعتبر "**مُلَخِّصَةً**" لعلوم أخرى علم "**القواعد الفقهية**"، فهو يجمع جزئيات الفقه، ويلخّصها في كلمات جامعة مانعة مقيّدة.

وبعد قراءة كتاب "**الممتع في القواعد الفقهية**" للدكتور/ مسلم بن مُحَمَّد الدوسري، حفظه الله، ونفع به وبعلومه الإسلام والمسلمين.

ألفيته جامعًا لكثيرٍ من القواعد، مع حُسن في التقسيم والترتيب والتنويع، مع ما تضمنه من فوائد فرائد، وسهولة في العبارة.

فبدأت -مستعينًا بالله- في تلخيصه، مُبْرِزًا منه المعارف- مع محاولتي لحصرها-، وأهملت ما كان للبيان، فاعتنيت بذكر التعريفات والتقسيمات وضرب الأمثلة والفروع، وقُمت بتنسيقه حتى يكون سهلًا لتناوله ومدارسته وحفظه، فالعلم لا يُنال براحة الجسد.

وأسأل الله عز وجل أن يبارك في ذلك، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح...[1]

كتبه/ منصور الثبيتي ١٤٤١هـ

رابط قناة التلجرام: https://t.me/thobite

(١) من لديه ملاحظات أو إضافات حول ما كتب فليتكرم بإرسالها على الإيميل: **thobite.m1@gmail.com**



المقدمة التعريفية بالقواعد الفقهية

المقدمة التعريفية بالقواعد الفقهية:

أولًا: تعريف القواعد الفقهية:

إن مصطلح القواعد الفقهية مصطلح مركب من لفظين، فلابد من تعريف القواعد ثم تعريف الفقه:

١- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا:

القواعد: جمع قاعدة، ومعناها في اللغة: الاستقرار والثبات والأساس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: أساسه.

وأما في الاصطلاح: فإنهم يعتبرون القاعدة بأنها: «**قضية كلية**»، والبعض يستبدل لفظ «**قضية**» بلفظ «**أمر**» أو بلفظ «**حكم**» أو بلفظ «**صورة**».

والتعبير بالكلية أولى؛ لأنه أتم وأشمل ومتناول لما سبق.

والمراد بكون القاعدة «**كلية**» عند أكثر العلماء أنها: محكوم فيها على كافة أفرادها، فيغني بالتعبير عنها عن التعبير بكونها تنطبق على جميع جزئياتها.

وذهب الحموي إلى أن معنى «**الكلية**» في القاعدة: هي التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، وإن خرج منها بعض الأفراد= ويُشكِل عليه أنه سيجعل كثير من القواعد ليست بقواعد؛ لدخولها تحت قواعد أخرى.

وأما من أضاف في تعريف القاعدة: أنها «**يتعرف منها على أحكام الجزئيات**»، فهذه هي ثمرة القاعدة لا حقيقتها، وثمرة الشيء لا تكون ركنًا فيه.

فيكون الراجح من تعريف القاعدة في الاصطلاح: «**قضية كلية**».



والفقه في اللغة: هو الفهم.

وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

٢- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا:

لم يعرِّف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا إلا قلة من العلماء المتقدمين والمعاصرين، ومن هؤلاء أبو عبدالله المقري المالكي «٧٥٨هـ»، وشهاب الدين الحموي «١٠٩٨هـ».

١- فتعريف المقري: «**كل كلي أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة**».

ويَرِد على هذا التعريف:

١. اشتمال تعريفه على نوع من التعميم والإبهام مما أدَّى إلى الخلاف فيه.

٢. أن القدر المتوسط الذي وصف به المقري القاعدة لا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه، حتى تستقل به القاعدة عن الأصول العامة أو الضوابط.

٢- وتعريف الحموي: «**حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه**».

ويَرِد على هذا التعريف:

١. أنه وصف القاعدة بأنها "**حكم**"، والأولى: أن يصفها بأنها "**قضية**".

٢. أنه جعل من سمات القاعدة أنها أكثرية، ومن شرط القاعدة أن تكون كلية.

والسبب في تعبيره بكونها «**أكثرية**» هو خروج بعض المستثيات من القاعدة.



والجواب عنه:

١. أن المستثنيات لم تجمع شروط القاعدة، ولم تمنع موانعها، لذلك خرجت.

٢. أنَّه إن سلمنا أن لها مستثنيات، فذلك لا يخرجها عن كونها كلية، إلا في الكليات العقلية.

٣. أنه ذكر في التعريف ما يعد ثمرة للقاعدة، وهي: تعرّف «**أحكام الجزئيات**».

وقد عرفها الشيخ يعقوب الباحسين بأنها: «**قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية فقهية**».



ثانيًا: العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

انحصرت إطلاقات العلماء على الضابط الفقهي فيما يأتي:

١. إطلاق الضابط على: القضية الكلية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية ← فيكون مرادفًا للقاعدة الفقهية، وبه قال الفيومي، وابن الهمام.

٢. إطلاق الضابط على: القضية الكلية الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كلية فقهية من باب فقهي واحد ← وبه قال ابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم.

- وعلى هذا فإنه يفترق عن القاعدة الفقهية بـ:
  - أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، وأما الضابط في باب واحد.
  - أن القاعدة الفقهية متفق عليها في الغالب بين مجموع المذاهب، وأما الضوابط فإنها تكون خاصة بمذهب.

٣. إطلاق الضابط على: تعريف الشيء ← كما يفعله ابن السبكي.

٤. إطلاق الضابط على: المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنًى من المعاني ← كقول الزركشي: «ضابط: ما كان تمليكًا محضًا لا يدخل التعليق فيه قطعًا، وما كان حلًا محضًا يدخله التعليق قطعًا كالعتق».

٥. إطلاق الضابط على: تقاسيم الشيء.

٦. إطلاق الضابط على: أحكام فقهية جزئية.

ويمكن إيضاح الضابط بأنه: «**ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفتٍ فيها إلى معنى جامعٍ مؤثر**».



ثالثًا: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

المراد بالأشباه والنظائر في اللغة: المِثل، فدلالتهما واحدة من حيث اللغة.

وأما في الاصطلاح: فذكر السيوطي:

أن المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، وأما المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه، ولو كان وجهًا واحدًا.

والمراد بها: «الفروع التي أشبه بعضها بعضًا في الصورة والحكم أو بعضها».

والكتب التي عُنْوِنَت بالأشباه والنظائر: ضمت مثل هذا، وضمت فنونًا أخرى كالألغاز الفقهية، والحيل الفقهية.

- **فالعلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:**

أن القواعد تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة، وأن الأشباه والنظائر تمثل الفروع أو الجزئيات التي تجمعها تلك القاعدة.

لذلك: من نظر إلى المعنى الجامع بين الفروع والجزئيات أطلق على كتابه اسم «القواعد» ومن نظر إلى الفروع والجزئيات المتشابهة أطلق على كتابه «الأشباه والنظائر».



رابعًا: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

تشترك القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فيما يأتي:

١. أن كلًّا منهما قضية كلية متعلقة بالفقه، يدخل تحتها فروع كثيرة.

٢. أن كلًّا منهما يعدّ معيارًا وميزانًا للفروع الفقهية، فالأصولية معيار للاستنباط، والفقهية معيار لضبط الفروع.

والفرق بينهما:

١. أن القاعدة الفقهية متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة، وأما القاعدة الأصولية فهي متعلقة بكيفية العمل مع الواسطة.

٢. أن موضوع القاعدة الفقهية هو فعل المكلف، وأما الأصولية فهو الأدلة.

٣. أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الفقهية، وأما القاعدة الفقهية فهي ضابط كلي للأحكام الفقهية التي توصل إليها المجتهد باستعماله القاعدة الأصولية.

٤. أن القاعدة الأصولية متقدمة في وجودها الذهني على القاعدة الفقهية.



خامسًا: العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

النظريات: من المصطلحات المستحدثة، وهي: "**موضوع كلي فقهي يدخل تحته موضوعات فقهية عامة متشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة، مع اختصاص كل موضوع بأركانه وشروطه**".

والتشابه بينها وبين القواعد الفقهية: أنهما يجمعان أحكامًا فقهية من أبواب مختلفة.

والفرق بينهما:

١. أن القاعدة تتضمن حُكمًا فقهيًا في ذاتها، وأما النظرية فإنها تمثل معنىً عامًا فيه حكم فقهي، وذلك مثل: نظرية الضمان، ونظرية الفسخ والبطلان.

٢. أن بينهما عموم وخصوص وجهي، فالنظريات تُعد أعم وأوسع من القواعد، من جهة أن القواعد يمكن أن تدخل تحت النظرية وتخدمها، والقواعد أعم من النظرية من جهة أن القاعدة لا تتقيد بموضوع ولا باب معين، وأما النظرية فلا بد أن تتعلق بموضوع معين.



سادسًا: أقسام القواعد الفقهية:

التقسيم الأول: باعتبار الشمول والاتساع:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى: وهي الداخلة في جميع الأبواب أو غالبها.

وهي القواعد الخمس، وبعضهم يزيد قاعدة: «لا ثواب إلا بنية»، والبعض يجعل: «إعمال الكلام أولى من إهماله» قاعدة سادسة.

القسم الثاني: القواعد الصغرى: وهي القواعد الكلية غير الكبرى، وهي على نوعين:

- **النوع الأول:** القواعد الداخلة في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب فقهي معين، وهي أقل من الكبرى، مثل: قاعدة: «لا ينسب إلى ساكتٍ قول».

- **النوع الثاني:** القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى مثل: قاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني».

القسم الثالث: القواعد المختصة بأبواب فقهية معيّنة، ولكنها لا تتفرع عن القواعد في القسمين المتقدمين، وهي بمعنى الضابط الفقهي.



التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق عليها عدمه، وتنقسم إلى:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب في الجملة، ومنها القواعد الخمسة.

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها في الجملة، وهي على نوعين:

- **النوع الأول:** القواعد المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة، وهذا النوع يمثّله القواعد الأربعين التي ذكر السيوطي أنها قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

- **النوع الثاني:** القواعد المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، والغالب في هذا النوع من القواعد أن يصاغ بأسلوب إنشائي، فيذكر بصيغة الاستفهام؛ إشارة إلى وقوع الخلاف فيه في المذهب، ومن ذلك: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟».



التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية، وتنقسم إلى:

القسم الأول: القواعد الأصلية: وهي المستقلة عن غيرها بحيث لا تكون قيدًا لغيرها، ولا متفرعة عن غيرها، وهذا القسم يشمل الخمس الكبرى.

القسم الثاني: القواعد المتفرعة: وهي القواعد التابعة لغيرها من القواعد الخادمة لها، إما من جهة أنها تمثل جانبًا من جوانب قاعدة أخرى، أو تطبيقًا لها، أو قيدًا لها.

وذلك مثل: قاعدة: "الأصل براءة الذمة"، فهي متفرعة عن: "اليقين لا يزول بالشك".

التقسيم الرابع: تقسيم القواعد باعتبار الأصل الذي استمدت منه أو باعتبار مصدرها، وتنقسم إلى:

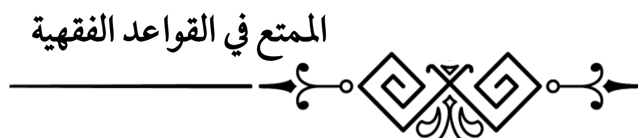
القسم الأول: القواعد التي أصلها شرعي: وهي التي مصدرها النص، إما من الكتاب أو السنة، وهي على نوعين:

- **النوع الأول**: القواعد التي تمثل بلفظها نصا شرعيًا مثل: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة: «الخراج بالضمان» فهي نص حديث نبوي.

- **النوع الثاني**: القواعد التي تمثل بمعناها نصًا شرعيًا، مثل: قاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وقد تؤخذ من مجموعة من النصوص الشرعية كقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

القسم الثاني: القواعد التي أصلها الاستقراء للأحكام الفقهية، وهي التي استنبطها العلماء من خلال تتبعهم لأحكام الفقه، وهي الأكثر، مثل: قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقاعدة: «لا ينسب لساكت قول»، أُثرتا عن الشافعي بالنص.





التقسيم الخامس: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الموضوع:

والمقصود: أن القواعد على كثرتها يمكن أن تقسم إلى أقسام متعددة، من حيث موضوع كل مجموعة منها، كقواعد العقود المالية، وقواعد الحقوق والضمان، وهذا التقسم شائع لدى المعاصرين.



سابعًا: نشأة القواعد الفقهية وتطورها:

يمكن أن تقسم النشأة والتطور إلى مرحلتين، وقد تتداخل مع بعضهما، وهما:

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والظهور:

ارتبطت القواعد منذ النشأة بوجود النص الشرعي من القرآن، فهي موجودة منذ وجد النص، وقد وردت على ألسنة الصحابة والتابعين من النصوص التي تعد نموذجًا للقواعد الفقهية، **ومن ذلك**:

١. قول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط».
٢. قول علي رضي الله عنه: «ليس على صاحب العارية ضمان».
٣. قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا إيلاء إلا بحلف».
٤. قول شريح القاضي: «لا يُقضى على غائب».

ثم لما بدأ تدوين الفقه ظهرت في نصوص الفقهاء طائفة كثيرة من القواعد الفقهية في أثناء عرضهم المسائل الفقهية للحكم الفقهي والتعليل له، **ومن هذه النصوص**:

١. قول أبي يوسف: «وليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف».
٢. قول مُحَمَّد بن الحسن: «كل ما كان الأكل فيه فرضًا عليه، فإنه يكون مثابًا على الأكل؛ لأنه يمتثل به الأمر فيتوصل به إلى أداء الفرائض..».
٣. قول الإمام مالك: «كل ما لا يفسد الثوب، فلا يفسد الماء».
٤. قول الشافعي: «الأرض على الطهارة، حتى يستيقن النجاسة».

واشتملت كتب الفقه على كثير من هذه العبارات كالأم، والتلخيص لابن القاص.



المرحلة الثانية: مرحلة الجمع والتدوين:

بدأت من القرن الرابع الهجري، وهو كتاب «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» لأبي الحسن الكَرْخي.

ويذكر أن أبا طاهر الدَّباس قد ردّ مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة.

وينسب إلى القاضي حسين من علماء الشافعية، أنه ردَّ مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وهي الخمس الكبرى عدا قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

ولعل سبب التأخر في تدوين القواعد الفقهية وجمعها: ارتباط القواعد الفقهية بالأحكام والفروع الفقهية، فلم تكن هناك حاجة قائمة إلى جمع القواعد بعد اكتمال تدوين الفقه.

وبعد رسالة الكرخي لم يُعثر على كتاب في القواعد الفقهية إلا «تأسيس النظر» للدبوسي، إذ قسَّمه بحسب الخلاف في كل قسم، فمرة داخل المذهب، ومرة خارجه، وقد حوى الكتاب على «٨٦» أصلًا، ومن ثَمَّ ظهرت في القرن السابع.

الحالة في القرن السابع الهجري:

ظهر في القرن السابع كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، وكذا كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، وهو ليس خاصًا بالقواعد الفقهية، ولكن القواعد تأخذ حيّزًا كبيرًا منه، وبلغ مجموع قواعده «٥٤٨».



ومن اعتنى بكتاب الفروق للقرافي:

١. البُقوري «٧٠٧هـ» في كتابه المسمى بـ «ترتيب الفروق واختصارها» فرتب كتابه على ثلاث مجموعات:

الأولى: القواعد النحوية وما يتعلق بها.

الثانية: القواعد الأصولية.

الثالثة: القواعد الفقهية.

٢. شمس الدين الربعي المالكي «٧١٥هـ» في كتابه «مختصر أنواء البروق».

٣. ابن الشاط «٧٢٣هـ» في كتابه «إدرار الشروق على أنواء الفروق» حيث تعقب القرافي في كتابه، واعتمد العلماء استدراكات ابن الشاط على القرافي.

الحالة في القرن الثامن:

- **من سمات القرن الثامن:**

١. أنه يعد أزهى القرون في مجال التأليف في القواعد الفقهية.

٢. أنه القرن الذي بدأت فيه عنونة كتب القواعد الفقهية باسم «الأشباه والنظائر» ككتاب ابن الوكيل.

- **ومن المؤلفات في هذا القرن:**

١. كتاب «القواعد النورانية» لابن تيمية.

٢. كتاب «القواعد» للمقري المالكي جمع فيه (١٢٠٠) قاعدة بين قاعدة وضابط:

وتميز بأن مؤلفه جمع قواعده من بطون كتب الفقه المالكي، واستنتج قواعد غير ما



هو موجود فيها.

٣. كتاب «الكليات» للمقري.

٤. كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي، وقد استفاد معظم كتابه من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل.

٥. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي، وذكر السبكي أنه قصد من كتابه تحرير كتاب ابن الوكيل، وزاد مباحث مهمة.

٦. كتاب «المنثور في القواعد» للزركشي.

٧. كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب، جمع فيه «١٦٠» قاعدة، وأضاف إليها «٢١» فائدة.

٨. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الملقن.

الحالة في القرنين التاسع والعاشر الهجريين:

تتابع العلماء في التأليف في القواعد الفقهية مع تأثرٍ واضحٍ بالمؤلفات التي وجدت في القرن الثامن، ومن المؤلفات:

١. كتاب «القواعد» لتقي الدين الحصني الشافعي (٨٢٩هـ) الذي أفاد كثيرًا من العلائي.

٢. كتاب «مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي» لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ).

٣. كتاب «المذهب في ضبط قواعد المذهب» لأبي عبدالله مُحَمَّد المالكي المعروف بـ «عظّوم» وقد أفاد كثيرًا من كتاب «القواعد للمقري».



ويبرز في آواخر القرن التاسع وبداية القرن العاشر مجموعة من المؤلفات الفقهية منها:

١. كتاب «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» لابن عبدالهادي (ت٩٠٩).

٢. خاتمة كتاب «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» لابن عبدالهادي، والكتاب أصلًا في الفقه، ولكن ذكر في آخره ٧٠ قاعدة.

٣. كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي الشافعي (ت٩١١)، وقد بلغ هذا الكتاب النضج في التأليف، **للأسباب التالية:**

- أنه قد جمع في مؤلفه كثيرًا من القواعد الفقهية.
- أنه قد ميّز القواعد فيه بجعلها أقسامًا.
- أنه قد تميّز بانتظام مباحثه.
- أنه قد استقرت بتأليف هذا الكتاب صياغة كثير من القواعد.

٤. منظومة «المنهج المنتخب» لأبي الحسن الزقاق المالكي، وأبياتها(٤٤٣).

٥. كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد مالك» للونشريسي المالكي.

٦. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، وقد سار على طريقة السيوطي.

٧. كتاب «المقاصد السنية في القواعد الشرعية» لعبدالوهاب الشعراني الشافعي (ت٩٧٣)، وهو مختصر لكتاب «المنثور» للزركشي.

٨. كتاب «شرح المنهج المنتخب» لأحمد بن علي المنجور «ت٩٩٥».



الحالة في القرن الحادي عشر إلى العصر الحديث:

عند التأمل في حركة التأليف في هذه القرون يستنتج منها أنها:

١. تعد تلك الفترة امتدادًا للخطى السابقة في التأليف في القواعد الفقهية.

٢. تميزت المؤلفات في القواعد الفقهية بكونها أكثر نضجًا في صياغة القواعد والتفريع.

٣. كان علماء الحنفية أكثر نشاطًا في التأليف في هذه الفترة، ثم يأتي المالكية والشافعية.

٤. ظهرت في هذه الفترة «مجلة الأحكام العدلية» التي ورد في مقدمتها مجموعة من القواعد الفقهية المنتقاة من كتب الفقه الحنفي، وكان ذلك عام ١٢٨٦هـ، وقد صدرت على هيئة مواد بلغت «١٨٥١» مادة.

٥. كانت موضوعات المؤلفات في القواعد الفقهية في هذه الفترة تدور في الغالب حول أربعة أمور:

الأمر الأول: العمل على كتاب **الأشباه والنظائر للسيوطي**، ككتاب «الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية» للشيخ مُحَمَّد ياسين الفاداني، والكتاب حاشية على كتاب «المواهب السنية» للجرهزي (ت١٢٠١) الذي هو شرح لمنظومة «الفرائد البهية» لأبي بكر التهامي الحسيني (ت ١٠٣٥) التي هي نظم ملخص لكتاب الأشباه والنظائر.

الأمر الثاني: العمل على شرح كتاب **الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ومن شروحه: «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» لأحمد الحموي (ت ١٠٩٨)، وكتاب



«نزهة النواظر على الأشباه والنواظر» لابن عابدين (١٢٥٢هـ).

الأمر الثالث: العمل على «**منظومة المنهج المنتخب**» للزقاق المالكي، فقد أكمل النظم مُحَمَّد بن أحمد ميارة حتى بلغت ٦٧١ بيتًا، ثم شرح هذا التكميل في كتابه «بستان فكر المهج».

وشرح الأصل مع التكميل للشيخ مُحَمَّد الأمين أحمد زيدان الشنقيطي في كتاب سماه: «المنهج إلى أصول المذهب المبرج مع شرح التكميل».

وشرح الأصل فقط الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، في كتاب سماه: «المهج للاستفادة من المنهج».

الأمر الرابع: العمل على «**مجلة الأحكام العدلية**» وحظيت باهتمام الفقهاء ورجال القانون، ومن شروح المجلة «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لعلي حيدر، الذي كان يعمل أمينًا للفتيا، وكُتب باللغة التركية، ونقله باللغة العربية فهمي الحسيني.

ومن شروحها: «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد بن الزرقًا، وهو شرح لقواعد المجلة فقط.

ومن المؤلفات في القواعد الفقهية في هذه الفترة ما يلي:

١. كتاب «ترتيب اللآلي في سلك الأمالي» لمحمد سليمان الشهير بناظر زاده، رتبه على حروف المعجم، واشتمل على (٢٦٦) قاعدة.

٢. خاتمة كتاب «مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) والقواعد التي حواها ١٥٤ قاعدة أو ضابطًا، رتبها على حروف المعجم.

٣. كتاب «الفرائد البهية في القواعد الفقهية» للشيخ محمود حمزة الحنفي



(١٣٠٥هـ)، وضمّه ٢٥١ قاعدة، ورتبه على أبواب الفقه.

٤. كتاب «المجاز الواضح إلى معرفة المذهب الراجح» للشيخ مُحَمَّد يحيى الولاتي، وهو نظم لقواعد الفقه عند المالكية، وقد شرح الناظم نظمه هذا في كتاب «الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح»، ويظهر تأثره بكتاب المقري.

٥. كتاب «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ أحمد بن عبدالله القاري (ت١٣٥٩) ذكر فيها «٢٣٨٢» مادة فقهية استمدها أصالة من كتابي «شرح منتهى الإرادات» و«كشاف القناع».

٦. كتاب «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ مُحَمَّد حسين المالكي مفتي مكة (١٣٦٧هـ) وهو تهذيب وترتيب لكتاب «الفروق» للقرافي.

٧. رسالة في القواعد الفقهية للشيخ السعدي.

٨. كتاب «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» للسعدي، ضمنه اختياراته من القواعد والضوابط والفروق والتقاسيم، مستمدة من ابن رجب.

٩. كتاب «طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول» للسعدي، ضمنه اختياراته من كتب ابن تيمية وابن القيم، أوصلها إلى ١٠١٦ اختيارًا.

١٠. الاهتمام بجانب التأصيل كما في كتب الشيخ يعقوب الباحسين، أو استخراج القواعد من الكتب، كما هو الحال من الرسائل الجامعية.



ثامنًا: مناهج العلماء في التأليف في القواعد الفقهية، وأهم الكتب المؤلفة على كل منهج:

الاعتبار الأول: منهاجهم باعتبار الترتيب:

المنهج الأول: الترتيب الهجائي:

وذلك بترتيب القواعد الفقهية حسب حروف المعجم، ومنها:

١. كتاب «المنثور في القواعد» للزركشي، وهو أول من ابتكرها.
٢. كتاب «ترتيب الآلي في سلك الأمالي» لمحمد بن سليمان الشهير بـ ناظر زاده.
٣. خاتمة كتاب «مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي الحنفي (١١٧٦هـ).
٤. «موسوعة القواعد والضوابط الفقهية» للدكتور مُحَمَّد صدقي البورنو.

وفائدة هذا المنهج: السلامة من تكرار القاعدة في أكثر من باب.

المنهج الثاني: الترتيب الموضوعي:

وذلك بترتيب القواعد بحسب شمولها واتساعها، وغالب ما يكون التقسيم على النحو التالي:

القسم الأول: القواعد الكلية التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، وهي الخمس الكبرى.

القسم الثاني: القواعد الكلية التي يرجع إليها بعض مسائل الفقه، كقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».



القسم الثالث: القواعد الخلافية، وانبنى على الخلاف فيها خلافٌ في مسائل فرعية.

ومن المؤلفات التي جاءت على هذا المنهج:

١. كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي.

٢. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي الشافعي.

٣. كتاب «القواعد» لتقي الدين الحصني الشافعي.

٤. كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي.

٥. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي.

المنهج الثالث: الترتيب الفقهي:

وذلك بترتيب القواعد على أبواب الفقه، ومن ذلك:

١. كتاب «ترتيب الفروع واختصارها» للبقوري المالكي.

٢. كتاب «القواعد النورانية» لابن تيمية.

٣. كتاب «القواعد» للمقري المالكي.

٤. كتاب «المذهب في ضبط قواعد المذهب» لـ «عظّوم» المالكي.

٥. كتاب «الفوائد البهية في القواعد الفقهية» لمحمود حمزة الحنفي مفتي دمشق.



المنهج الرابع: **التنويع بين منهجين أو أكثر من المناهج المتقدمة:**

ومن ذلك:

١. منظومة «المنهج المنتخب» للزقاق المالكي، وشروحها، ومنها: «شرح المنهج المنتخب» للمنجور المالكي، وكتاب «المنهج إلى أصول المذهب المبرج» و«شرح التكميل» لمحمد الأمين بن أحمد الشنقيطي، وكتاب «إعداد المهج» لأحمد بن أحمد المختار.

فقد جاءت المنظومة في أولها مرتبة على أبواب الفقه، ثم ورد فيها بعض الفصول التي تشتمل على قواعد عامة لا ترتبط بباب معين.

٢. منظومة «المجاز الواضح» وشرحها «الدليل الماهر الناصح» لمحمد يحيى الولاتي.

٣. كتاب «مجلة الأحكام الشرعية» لأحمد بن عبدالله القاري، فذكر قواعد ابن رجب كاملة، ثم رتب مواد المجلة حسب أبواب الفقه.

٤. كتاب «المدخل الفقهي العام» للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، حيث أورد أولًا القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية، ثم رتبها بحسب موضوعها إلى قواعد أساسية، وأخرى فرعية، وذلك بالنظر إلى شموليتها واتسعاها.



المنهج الخامس: **سرد القواعد بدون ترتيب معين:**

ومن ذلك:

١. كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي.

٢. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي.

٣. كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب الحنبلي.

٤. كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي المالكي.

٥. خاتمة كتاب «مغني ذوي الأفهام» لابن عبدالهادي.

٦. القواعد الواردة في «مجلة الأحكام العدلية» وشروحها.

٧. مؤلفات السعدي.

ولعل السبب في عدم الترتيب: أن تأليف بعضهم لم يكن مقصودًا، وإنما جاء تبعًا أو تقدم بعضهم في استنباط القواعد وجمعها في وقتٍ لم يستقر معه التأليف في القواعد.

الاعتبار الثاني: مناهجهم باعتبار المضمون:

المنهج الأول: إيراد القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية:

ومن ذلك:

١. كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي الحنفي.

٢. كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي.

٣. كتاب «القواعد» لتقي الدين الحصني الشافعي.

المنهج الثاني: إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهة جزئية أو موضوعات عقائدية:

ومن ذلك:

١. كتاب «المنثور في القواعد» للزركشي، فقد أورد فيه موضوعات فقهية مستقلة.

٢. كتاب «تقرير القواعد» لابن رجب، حيث تضمن أحكام القبض في العقود وغيرها.

٣. كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ذكر كتابًا فيه أحكام يقبح بالفقيه جهلها، وما تشابه.

٤. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، ضمن كتابه فنًا من الجمع والفرق والألغاز، وفي الحيل وفي الحكايات والمراسلات.



المنهج الثالث: **المزج بين مضمون المنهجين السابقين**:

ومن ذلك:

١. كتاب «الفروق» للقرافي، ورد فيه بعض المسائل العقائدية، كالطيرة والفأل والحسد، وورد فيه بعض القواعد الأصولية كذلك.

٢. كتاب «الأشباه والنظائر» لابن السبكي، تكلم عن بعض القواعد الأصولية، والكلامية.

٣. منظومتا «المنهج المنتخب والمجاز الواضح» تضمنت مسائل في العقيدة والأصول.

٤. مؤلفات السعدي، فقد تضمنت بعض المسائل الأصولية، وبعض المسائل الفقهية.



تاسعًا: صياغة القاعدة الفقهية:

معالم صياغة القاعدة الفقهية هي:

١. أنه لا يعرف لكل قاعدة صائغ معيّن، إلا إذا كانت القاعدة نص نبوي أو أثر.

٢. أن القواعد اكتسبت صياغتها من أثر تداولها في كتب الفقه عبر مراحل مختلفة، فمثلًا قاعدة: "العادة محكمة"، ذكرها الكرخي: «الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم».

٣. أن العبارة التي تصاغ بها القاعدة تكون موجزة مع شمول معناها، وقد تطول للحاجة.

٤. أن القاعدة إذا كان متفقًا عليها فإنها تصاغ بالأسلوب الخبري، وإلا فتصاغ بالأسلوب الإنشائي.



عاشرًا: حجية القاعدة الفقهية:

لم يعهد للمتقدمين كلام في هذه المسألة، وإنما بحثت هذه المسألة عند المتأخرين، ويمكن حصر الاتجاهات في حجية القاعدة في اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية: وهو ما يفهم من كلام بعض العلماء كالجويني وابن دقيق العيد وابن نجيم، **ويمكن الاستدلال على هذا الاتجاه بما يلي:**

- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، والمستثنيات فيها كثيرة.
- أن كثيرًا من القواعد الفقهية كان مصدرها الاستقراء الغير تام، فلا يصح الاستدلال بها.
- أن القواعد ثمرة يحصل بها ضبط مجموعة من الفروع، ولا يعقل جعل الثمرة دليلًا.

الاتجاه الثاني: الاحتجاج بالقاعدة الفقهية: وجَعْلها دليلًا صالحًا، وهذا الاتجاه يفهم من كلام بعض العلماء كالقرافي، وابن عرفة المالكي، والسيوطي، **ويمكن الاستدلال لها:** بأن النظر إلى القواعد الفقهية أنها كلية وليست أغلبية، فعليه يصح الاستدلال بها.

ومما هو محل اتفاق في هذه المسألة:

١. إذا كانت القاعدة مستندة إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة فإنها تكون حجة؛ لاعتمادها على الدليل النقلي.

٢. أن القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة؛ قياسًا على المسائل المدونة.

٣. أن القاعدة الفقهية تكون حجة فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة، لكن



بشرط أن يكون المستدل بها فقيهًا متمكنًا عارفًا بما يدخل تحت القاعدة.

٤. أن القاعدة الفقهية تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر؛ لتستقر الأحكام لديه.

عاشرًا: أهمية القواعد الفقهية، وفوائد دراستها: وهي:

١. جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة والمتناثرة تحت أصلٍ واحد، فيفيد الروابط والصفات الجامعة، ويسهل إدراك الأحكام والفروع وحفظها بطريق أيسر.

٢. أن الإلمام بالقواعد مما يكوّن الملكة الفقهية لدى الدارس، ويمكِّن على التخريج الفقهي في المسائل الغير منصوصة.

٣. أن دراسة القواعد تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، فهي كلية، وتضم فروعًا كثيرة، فينظر في الروابط والمقاصد التي تجمعها.

٤. أن دراسة القواعد يفيد غير المتخصصين في علوم الشريعة، من حيث التسهيل عليهم.

٥. أن الإلمام بالقواعد مما يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية.





القواعد الخمس الكبرى

القاعدة الكبرى الأولى:

الأمور بمقاصدها

- **مكانة القاعدة:**

هذه القاعدة تنبني عليها أعمال القلوب التي يكون بها صلاح أعمال الجوارح أو فسادها، كما أن مبنى الثواب والعقاب يدور عليها.

وتستند هذه القاعدة إلى حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الذي ذكر بعض الأئمة أنه ثلث العلم.

والبعض ذكر أن هذا الحديث أحد ثلاثة أحاديث ترد إليها جميع الأحكام، وذكر الشافعي أن هذا الحديث يدخل في سبعين بابًا من أبواب العلم.

- **معنى القاعدة:**

الأمر: هو التصرفات الفعلية والقولية والاعتقادية.

والمقاصد: جمع مقصد، وهو الإرادة المتوجهة إلى الشيء، وهو قريب من المعنى العام للنية الذي هو: "**انباعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفعٍ أو دفع ضر حالًا أو مآلًا**".

والمعنى العام للقاعدة: أن تصرفات المكلف سواء كانت قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته.

والتعبير «بالأمور» بدلًا من «الأعمال»؛ لأنه أعم لكون الأمر أوسع معنًى، لشموله الأفعال والأقوال والاعتقادات.



والتعبير «بالمقصد» بدلًا من «النيات»؛ لأن المقصد أعم، فإنه يشمل العزم والتوجه المقترن بالفعل والمتقدم عليه، بخلاف النية، فإنها لا تكون إلا في العزم والتوجه المقترن بالفعل.

- **الأدلة على القاعدة:**

١. ما ورد من حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

٢. قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. وهذا دليل على أنه لابد من ملاحظة القصد والنية في العمل، وذلك بإرادة وجه الله.

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

٤. قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية».

- **حكم النية:**

النية عبادة مشروعة، واختلف العلماء في حكمها، فمنهم من جعلها شرطًا لصحة الأعمال، ومنهم من جعلها ركنًا في جميع الأعمال، وللعلائي تفصيل حسن، **وهو:**

أن ما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه، وأما ما يصح بدون النية، ولكن يتوقف حصول الثواب فيه على النية، فإن النية تكون شرطًا فيه كالمباحات.



- **المقصود من تشريع النية:**

١. تمييز العبادات عن العادات، فمعلوم أن بعض الأعمال تتردد بين أن تكون عبادة، وبين أن تكون عادة، والذي يميزها هو النية، كالغسل.

٢. تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فإن للعبادات كما هو معلوم رتبًا متفاوته، فقد تكون فرضًا وقد تكون نفلًا، وقد تكون نذرًا، والذي يميز ذلك النية.

ويترتب على هذين الأمرين اللذين شرعت لأجلهما النية أربعة أمور:

أولًا: أن العبادة إذا كانت متميزة بنفسها لا تلتبس بالعادة، فإنها لا تحتاج إلى تمييز بالنية، كالأعمال القلبية من إيمان بالله ونحوه.

ثانيًا: أن العبادة إذا كانت متميزة بنفسها لا تلتبس بعبادة أخرى، فإنه لا يشترط فيها تمييزها بالنية، كالحج والعمرة، وصوم رمضان، فإنه لو عيَّن غيرها انصرف إليها.

ثالثًا: أنه لو أخطأ المكلف في نية العبادة التي يشترط لها تعيين النية فإنها تبطل، وذلك كمن أراد أن يصلي الظهر في وقت الظهر، فنوى العصر، فإنها لا تصح ظهرًا، ولا تصح عصرًا.

رابعًا: أن العادات قد تصبح عبادات بالنية، فيحصل الثواب عليها، وذلك كما في المباحات.



- **انفراد النية عن التصرف أو التصرف عن النية: وهما حالتان:**

الحالة الأولى: انفراد النية عن التصرف، والمقصود: أن النية لم تقترن بفعل أو قول ظاهر، بحيث لم تجاوز القصد والعزم إلى التصرف الحسي، من قول أو فعل.

فلو أن رجلًا نوى تطليق زوجته في قلبه، ولم يتلفظ بالطلاق فإنه لا يقع الطلاق.

الحالة الثانية: انفراد التصرف عن النية، وهذا لا يخلو من أمرين:

١. **أن يثبت الحكم للتصرف دون الحاجة للنية:** وهذا يشمل الصور الآتية:

أ. الواجبات التي تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها كرد المغصوب، ورد الدين.

ب. التصرفات التي يؤدي اشتراط النية فيها إلى الدور أو التسلسل، كالنية نفسها.

ت. التصرفات الصريحة التي ليس لها إلا وجه واحد سواء كان فعليًّا أو قوليًا، فإن الحكم يترتب على هذا التصرف، ولا ننظر إلى النية، كمن باع غيره شيئًا بقوله بعتك.

ث. القربات التي لا تلتبس بغيرها لا تشترط فيها النية، كقراءة القرآن وذكر الله.

ج. ترك المعاصي سواء أكانت محرمة أم مكروهة، كترك الزنا والرياء، فإنه يكفي مجرد الترك.

ح. المباحات، فإنها تحصل مصالحها بدون نية، كالاحتطاب ونحوه.



٢. أن لا يثبت الحكم للتصرف حتى تقترن به النية:

وهو يشمل التصرفات الغير صريحة في المقصود منها، ولها أوجه متعددة كل منها يحتمل أن يحمل عليه هذا التصرف.

مثل: من قال لزوجته: اذهبي لأهلك، فإن هذا لا يكون طلاقًا؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره.

- **محل النية: القلب، ويترتب على هذا أمور:**

١. أنه لا يكفي التلفظ باللسان عن انعقاد النية في القلب.

٢. أنه لا يشترط مع انعقاد النية في القلب التلفظ باللسان، بل لا يشرع.

وأما الحج: فهو ليس تلفظًا بالنية بل تلفظ بالتلبية المشتملة على النية.

٣. أنه إذا اختلف اللفظ باللسان عما في القلب فالمعتبر ما في القلب.

- **شروط النية:**

١. **أن يكون الناوي مسلمًا**: وهو شرط لصحة النية في العبادات دون غيرها.

٢. **أن يكون الناوي مميزًا**: لأنه لابد منها من القصد، ولا يحصل ذلك إلا للمميز، واستثنى العلماء: الإتلاف، فإنه يكون سببًا موجبًا للضمان ولو لم يكن الناوي مميزًا.

٣. **العلم بالمنوي**: فلا تصح النية من المكلف مع جهله بحقيقة ما نواه أو بحكمه.

ويستثنى: الفعل الذي يؤول إلى العلم؛ لأنه يرجع إلى أن يكون معلومًا، كالإحرام المبهم.



٤. **عدم المنافي بين النية والمنوي:** وهو على قسمين:

القسم الأول: ما ينافي انعقاد النية ابتداءً، وله ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التردد في النية وعدم الجزم فيها أصلًا.

النوع الثاني: عدم القدرة على المنوي إما عقلًا وإما شرعًا، وإما عادة، فإن نيته لا تنعقد أصلًا.

النوع الثالث: التشريك في النية، **وله ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: تشريك يبطل النية والعبادة مطلقًا، وذلك بأن ينوي مع العبادة ما لا يكون عبادة بأي وجه، ولا يمكن تداخله معها، كالذبح لغير الله.

الحالة الثانية: تشريك لا يبطل النية، ولا العبادة، وذلك بأن ينوي مع العبادة ما يمكن أن يكون عادة، كأن يغتسل بالماء وينوي به الغسل والتبرد، فهنا يصح التشريك.

الحالة الثالثة: تشريك تبطل فيه نية إحدى العبادتين دون الأخرى، وذلك بأن ينوي مع العبادة عبادة أخرى لا يمكن تداخلها معها، كأن ينوي بحجه الفرض والنفل فإنه يتجه للفرض.



القسم الثاني: ما ينافي استمرار النية، وهو نوعان:

النوع الأول: قطع النية، **وهو على حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكون القطع مؤثرًا بمجرد نيته، وهو مؤثر في العبادات القلبية كالردة.

الحالة الثاني: أن لا يكون القطع مؤثرًا في العمل مطلقًا، وعدم تأثير هذا النوع من القطع يكون في أمور:

- الحج والعمرة، فمن نوى قطعها لم ينقطعا؛ لورود الدليل.
- العبادة التي يريد قطعها بنية الإتيان بمناف لها، ولا يفعل، كمن ينوى الأكل في الصلاة ولم يأكل، فإن الصلاة لا تنقطع.
- المعاملات بين الخلق، لا يؤثر فيها نية القطع ما لم يأتِ بمناف عملي.
- أن القطع لا يؤثر بعد فوات محله، كأن ينوي قطع العبادة بعد الفراغ منها.

النوع الثاني: القلب أو نقل النية:

وهو يعد منافيًا لاستمرار النية في العبادات إذا كان نقلًا من شيء إلى أمر مساوٍ له، أو أعلى منه وأقوى، وأما في العبادات فهذا التصرف لا يؤثر إلا إذا أتبعه بتصرف يدل عليه.



٥. **من شروط النية: أن تكون النية مقارنة لأول العمل إذا كان مما يشترط فيه المقارنة:** وذلك أن وقت انعقاد النية يختلف باختلاف العمل بالنسبة إلى وقته، **وحالاته:**

- أعمال يكون المكلف مخيرًا في إيقاعها في أي جزء من وقتها كالصلاة.
- أعمال يكون المكلف غير مخير في إيقاعها في أي جزء من وقتها لكون وقتها مضيقًا لا يسع شيئًا من جنس ذلك العمل كالصيام الواجب.
- أعمال ذات شبهين، فيكون المكلف فيها مخيرًا في إيقاعها في أي وقت؛ لسعة وقتها، وليس مخيرًا في إيقاع غيرها من جنسها معها في الوقت كصيام النافلة.

٦. **الإخلاص في النية:** وهو أن يراد بالعمل وجه الله وحده، وهذا شرط لقبول النية، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فلو خالطه الرياء في العمل، فإن العمل لا يكون مقبولًا **ويستثنى من ذلك:**

- أن يبتدئ المكلف العبادة بالإخلاص، ثم يعرض الرياء في أثنائها، فيدافعه.
- أن يريد المكلف العبادة ويخشى من الرياء، فإنه لا يترك العبادة من أجل الخشية.



القواعد المتفرعة عن قاعدة «الأمور بمقاصدها»: وتصنف على ثلاثة أقسام:

▪ الصنف الأول: القواعد المتعلقة بالعقود:

قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني:

هذه القاعدة منصوص عليها كما هي عند الحنفية، وأما الشافعية والمالكية والحنابلة فإنهم صاغوها على صيغة الاستفهام؛ للخلاف فيها.

▪ معنى القاعدة:

العبرة: الاعتداد، **والعقود**: هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ مشروع.

والمعاني: هي الصورة الذهنية التي دل عليها القول أو الفعل، **والمباني**: هي كلمة مرادفة للفظ يقصد بها هنا صورته.

▪ المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلم ونيته، فإنه لا ينظر إلى ألفاظه، ولا تبنى عليها العقود، بل ينظر إلى مقصده ونيته، فعليها تبنى العقود.

▪ أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:

١. لو اشترى شخص من بقال سلعة، وقال له: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فإن هذه الساعة تعد رهنًا وتأخذ حكم الرهن، ولا تكون أمانة.

٢. لو قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك، فإن هذا العقد يأخذ حكم البيع، وإن كان بلفظ الهبة؛ لأن معناه البيع، فلا يلتفت إلى اللفظ.

وهذه الفروع هي متفرعة على القول بالقاعدة، وأما من خالف فإنه يعتبر اللفظ لا



المعنى.

والقاعدة: قد بنيت على النية، لا على الظاهر، وهو مضمون القاعدة الكبرى.

الصنف الثاني: القواعد المتعلقة بالأيمان، وتحته أربعة قواعد:

القاعدة الأولى: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، وتعمم اللفظ الخاص:

هذا هو نص القاعدة عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، وهي مكونة من شقين:

تخصيص العام بالنية، وهو متفق عليه بين المذاهب، **وتعميم الخاص بالنية**، وهو محل خلاف، فأجازه المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، ومنعه الشافعية وبعض الحنفية، والقاعدة عندهم: «النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص».

▪ معنى القاعدة:

أن نية المتكلم لها أثر في باب الأيمان، من جهة أن المتكلم لو تلفظ بيمين لفظها عام، ونوى شيئًا خاصًا، فإن النية تخصص لفظه هذا، ويعامل بحكم ما نواه، وكذا العكس فيما لو تلفظ بلفظٍ خاص، ونوى شيئًا عامًا، فإن النية تعمم لفظه، ويعامل بحكم ما نواه.

▪ أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:

أمثلة على: تخصيص العام بالنية:

١. لو حلف شخص أن لا يكلم أحدًا، ونوى أن لا يكلم زيدًا فقط، فإنه لا يحنث لو كلم غير زيد؛ لأن يمينه وإن كانت عامة في لفظها، إلا أنه قد خصصتها النية.



٢. لو قال رجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ونوى نساء بلدةٍ معينة، أو من أسرة معينة، فإن له أن يتزوج امرأة من غير البلدة أو الأسرة التي عينها.

٣. لو حلف شخص على أن لا يأكل اللحم، ونوى لحم الإبل، فلا يحنث بأكل غيره.

والأمثلة على: تعميم الخاص بالنية:

١. لو حلف شخص أن لا يشرب من ماء فلانٍ من عطش، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء:

فبناء على نص القاعدة المنقول عن المالكية والحنابلة وبعض الحنفية يحنث إذا انتفع منه بشيء، ولو كان لفظه خاصًا بالشرب منه من عطش؛ لأن نيته عامة، وأما عند الشافعية وبعض الحنفية، فإنه لا يحنث؛ لأن النية لا تعمم اللفظ الخاص.

٢. لو حلف شخص أن لا يدخل هذا البيت، ونوى هجران أهل هذا البيت، ثم إنه دخل عليهم بيتًا آخر:

فبناء على نص القاعدة المنقولة عن المالكية والحنابلة وبعض الحنفية يحنث هذا الشخص في يمينه، ولو كان لفظه خاصًّا بالدخول عليهم، وأما عند الشافعية وبعض الحنفية فإن هذا الشخص لا يحنث إلا بالدخول في هذا البيت المعين.

وعلاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن للنية أثرًا في ألفاظ اليمين، من جهة أن النية تخصص اليمين العامة في لفظها باتفاق، وقد تعمم اليمين الخاصة في لفظها.



القاعدة الثانية: الأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ:

هذا هو نص القاعدة عند المالكية والحنابلة، فعندهم أنه يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، ولم يكن الحالف ظالمًا، سواء أكان موافقًا لظاهر اللفظ أم مخالفًا له.

وأما عند الحنفية والشافعية: مبنى الأيمان على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ، وإلا فإنها تبنى على الأغراض.

▪ معنى القاعدة:

أن اليمين بالله إذا اختلف لفظها عن نية الحالف، فإن الحكم هنا يكون مبنيًّا على النية إذا احتملها اللفظ.

▪ أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:

١. لو اغتاظ الوالد من ابنه فحلف أن لا يشتري له شيئا بريال، ثم إنه بعد ذلك اشترى له شيئًا بمائة:

فبناءً على نص القاعدة المنقول عن المالكية والحنابلة يحنث؛ لأن قصده عدم نفع ابنه مطلقًا، وعند الحنفية والشافعية لا يحنث هذا الشخص في يمينه؛ لأن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على المعاني.

٢. لو حلف شخص أن لا يبيع لشخص آخر هذه السلعة بعشرة، ثم إنه بعاها إياه بأقل أو أكثر:

فبناء على نص القاعدة المنقول عن المالكية والحنابلة يحنث هذا الشخص في يمينه؛ لأن قصده عدم نفع المشتري بهذا، والأيمان مبنية على الأغراض لا على الألفاظ، وعند



الحنفية والشافعية لا يحنث هذا الشخص في يمينه لأنه ليس لفظها.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى أنها تفيد أن حكم اليمين إذا اختلف بين لفظ الحالف ونيته، فإنه يبنى على النية، ويتفق هذا مع القاعدة الكبرى.

- **ومما ينبه عليه:**

١. افترق مذهب الحنفية عن الشافعية بأن الحنفية يقولون: إن اليمين تنعقد من الحالف بأي لفظ وقعت به، سواء ناسيًا أو جاهلًا، وأما الشافعية: فلابد عندهم من وجود القصد إلى الحلف، ومن وجود القصد إلى المحلوف إليه.

٢. المالكية والحنابلة يميلون في جانب تغليب النية على لفظ اليمين سواء في تخصيص العام أو تعميم الخاص أو في بناء الحكم في اليمين على نية الحالف دون لفظه.

وأما الحنفية: فإنهم يغلبون جانب النية سواء في مجال عدم تعميم اللفظ الخاص بالنية، أو في بناء الحكم على لفظ اليمين عند اختلافه مع النية.

والشافعية في الجملة: يتفقون مع الحنفية فيما تقدم.

القاعدة الثالثة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي:

- **معنى القاعدة:**

أن الأصل في اليمين أن تُحمل ألفاظها وتفسّر بما نواه الحالف، ويستثنى هنا موضع واحد وهو: اليمين أمام القاضي، أو أمام من له حق التحليف، فإن اليمين تحمل وتفسر بحسب دلالة اللفظ لا بحسب نية الحالف.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

قوله ﷺ: «**إنما اليمين على نية المستحلف**»، وبإجماع العلماء.

- **أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:**

هذه القاعدة متفق عليها عند المذاهب الأربعة، ومن أمثلتها:

ما لو حلّف القاضي منكر الدين أنه ما أخذ لفلان شيئًا، فحلف ونوى أنه ما أخذ هذا اليوم، وكان في الواقع قد أخذ قبل ذلك، فإنّ الحالف يحنث في يمينه.

وعلاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة أفادت أن ألفاظ اليمين الصادرة من المكلف ترتب عليها الأحكام بحسب نيته، ويستثنى منها ما لو حلف أمام القاضي.



القاعدة الرابعة: **اليمين على نية الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نية المستحلف إن كان ظالمًا:**

- **معنى القاعدة:**

أن اليمين إذا حصلت أمام من له حق التحليف، واختلفت ألفاظ الحالف عن نيته، فإنه إن كان مظلومًا فإن اليمين تحمل على ما نواه لا على لفظه، فلا يحنث في يمينه، وأما إن كان الحالف ظالمًا فإن اليمين تحمل على ما دل عليه لفظها، وتفسر بحسب نية المستحلف.

- **أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:**

١- لو أجبر ظالم شخصًا على فعل معين، بأن قال: قل والله لأقتلن فلانًا، فقال هذه الكلمة، ثم استثنى بالمشيئة، فإن الاستثناء هنا ينفعه، وتكون اليمين على نيته، فلا يحنث فيها إذا ترك قتل ذلك الشخص المكره على قتله؛ لأن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا.

٢- لو أجبر ظالم رجلًا على أن يطلق زوجته، فتلفظ بطلاقها، ونوى ما يرفع حكم الطلاق، بأن نوى أنها غير مقيدة، فإن نيته تنفعه هنا؛ لأن اليمين تكون على نية الحالف إذ كان مظلومًا.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة تفيد أن حكم اليمين المترتب عليها يختلف باختلاف النية المبني على اختلاف حال الحالف، بين أن يكون مظلومًا وبين أن يكون ظالمًا.



الصنف الثالث: القواعد المستثناة من القاعدة الكبرى:

قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه:

▪ **معنى القاعدة:**

أن من يعمل الوسائل غير المشروعة بقصد الحصول على منفعة، أو يعمل الوسائل المشروعة تحايلًا للوصول إلى أمر غير مشروع، فإنه يعامل بنقيض قصده.

▪ **أمثلة للفروع المبنية على القاعدة:**

١. **التوسل بالوسائل غير المشروعة في الوصول إلى منفعة مشروعة:** مثل: لو قتل شخص شخصًا آخر عمدًا، كان بينهما سبب يوجب التوارث، فإن القاتل يحرم من إرث المقتول.

٢. **التوسل بالوسائل المشروعة في الوصول إلى أمر غير مشروع:** مثل: لو أن رجلًا في مرض موته طلق زوجته بائنًا، ثم مات وهي في العدة، فإنها تورث منه؛ لأن الطلاق وإن كان وسيلة مشروعة، إلا أنه يتوصل به هنا إلى أمرٍ غير مشروع، وهو الحرمان من الإرث.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة أفادت أن الحكم لا يبنى ولا يرتب على وفق نية المكلف، إذا ظهر لنا من فعله ما يدل على أنه تتضمن قصد أمر غير مشروع، وهذا على خلاف ما أفادت به القاعدة الكبرى من أن الأحكام تبنى على النية.



- **فائدة:**

ذكر العلماء في هذه القاعدة كثيرًا من المستثنيات التي من المفترض أن يعامل فيها المكلف بنقيض قصده، ولكنه لم يعامل، **ومن أمثلة هذا:**

١. ما لو شربت المرأة دواء يعجل الحيض، فحاضت، فإنها لا يجب عليها قضاء الصلوات.

٢. لو قتل الدائن المدين، فإن الدين يحل ويطالب به الورثة.

والسبب في كونه لم يعامل بنقيض مقصوده: أن المصلحة في ترتيب الحكم على قصد المكلف في الظاهر أرجح من معاملته بنقيض مقصوده، ولذلك كان من تعبيرات هذه القاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه».



خاتمة:

في بيان قاعدة: لا ثواب إلا بنية:

- **معنى القاعدة:**

أن حصول الثواب في الآخرة على أيّ عمل يعمله المكلف يشترط فيه حصول نية التقرب به إلى الله، ويستوي في ذلك أن يكون عبادة في الأصل أو غير عبادة.

- **الدليل على القاعدة:**

حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..» والمراد بالحصر: إنما يحل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه، فتكون هذه الجملة بيانًا لترتيب الثواب على النية.

- **ما تدخله القاعدة من الأعمال:**

هذه القاعدة تدخل على جميع الأحوال، ولا تخلو من:

١. العبادات: سواء فرضًا أو نفلًا.

٢. الواجبات: التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها، كرد المغصوب ونفقة الأقارب.

٣. ترك المعاصي.

٤. فعل المباحات: وهذا باب واسع ينبغي أن يغتنمه المسلم في تحصيل الأجر بالنية.



القاعدة الكبرى الثانية:

اليقين لا يزول بالشك

▪ مكانة هذه القاعدة:

هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقًا، وأكثرها امتدادًا، وذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وتتعلق هذه القاعدة بعلم أصول الفقه، فقد تعرض لها الأصوليون في مبحث الاستصحاب.

▪ صياغة هذه القاعدة:

اختلف العلماء في صياغة هذه القاعدة على عدة عبارات منها:

١. «وأصل ما أقول من هذا أن ألزم الناس أبدًا اليقين، وأطرح عنهم الشك، ولا أستعمل الغلبة» ← الشافعي.

٢. «الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين» ← الكرخي.

٣. «أنه متى عرف الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنىً كان، فهو على ذلك ما لم يُتيقين بخلافه» ← الدبوسي.

▪ معنى القاعدة:

اليقين هو العلم، وزوال الشك، وقد يأتي بمعنى الظن الراجح.

وفي الاصطلاح: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

وهو في هذه القاعدة يراد به اليقين الاصطلاحي، وأقل من ذلك كالظن.

وقد يطلق الفقهاء الظن يقينًا، ويراد به الظن الظاهر كما ذكره النووي.



والشك: في اللغة التداخل والاختلاط، وقد يأتي بمعنى مطلق التردد.

وفي الاصطلاح: التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

والشك يراد به المعنى الاصطلاحي، وما هو أقل منه كالوهم، وهو: إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما، سواء استند إلى دليل أو لم يستند.

- **المعنى الإجمالي للقاعدة:**

إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتًا جازمًا أو راجحًا، وجودًا أو عدمًا، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه.

- **الأدلة على القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يونس: ٣٦]، ففسر الظن بأنه الحالة التي لا يقع بها علم بحقيقة الشيء ولا بصحته، والآية حكمت على أنه ليس بمعتبر وليس بشيء.

٢. قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم: ٢٨].

ففي الآية قد فسر الظن هنا بالتوهم، والوهم قد يطلق عليه الظن الفاسد، وبينت الآية أن هذا الوهم لضعفه لا يغني من الحق شيئًا، فدل على أن التوهم لو قابل اليقين، فإنه ليس بشيء.



٣. حديث النبي ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

٤. حديث النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

٥. حديث النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك.

٦. الإجماع على أصل العمل بهذه القاعدة كما نقله القرافي.

٧. أن اليقين أقوى من الشك كما هو معلوم، فلا يصح عقلًا أن يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف.

- **من الاعتراضات على هذه القاعدة:**

الاعتراض الأول: من المعلوم عقلًا أنه لا يمكن اجتماع اليقين والشك في حال واحدة، وفي الوقت نفسه لدى شخص واحد، ولكن الذي يفهم من ظاهر نص القاعدة أن الشخص إذا كان على يقين، ثم طرأ عليه شك، فإنه لا يزول اليقين بالشك، فيكون هذا الشخص متيقنًا شاكًا في نفس الوقت، وهذا تناقض؟

الجواب: أن المراد بنص القاعدة أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ، فلم يحصل إذًا اجتماع لليقين والشك في آنٍ واحد.

الاعتراض الثاني: مما هو مقرر أن اليقين إذا طرأ عليه شك زال اليقين، بمعنى أنه لو كان الشخص متيقنًا ثم شك، فإنه يوصف بأنه شاك لا متيقن، ولكن الذي يفهم من



ظاهر نص القاعدة أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بل يبقى، وهذا تناقض.

الجواب: أن المقصود من نص القاعدة أن الحكم – حكم اليقين – لا يزول بالشك، وليس المقصود أن ذات اليقين لا يزول بالشك، بل اليقين في ذاته زائل بالشك، والباقي إنما هو حكم اليقين.



القواعد المتفرعة عن قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»:

الصنف الأول: القواعد التي تمثل منطوق القاعدة:

القاعدة الأولى: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

هذه القاعدة أدلتها أدلة القاعدة الكبرى.

- **معنى القاعدة:**

أن الشيء إذا ثبت على حالٍ من الأحوال في زمانٍ ما، فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي حتى يأتي المغيّر المعتبر شرعًا، فيؤخذ بمقتضاه حينئذ.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أن شخصًا تيقن أنه على طهارة، ثم إنه بعد ذلك شك في أنه أحدث، فإنه يحكم ببقائه على طهارته؛ لأن الأصل هنا الطهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢. لو أن شخصًا يريد الصوم وأكل آخر الليل، وهو شاك في طلوع الفجر، فإن صومه صحيح؛ لأن بقاء الليل هو الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣. لو اشترى شخص ماء، ثم ادعى نجاسته ليرده على البائع، وأنكر البائع كون الماء نجسًا، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن طهارة الماء هي الأصل.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها أفادت ما أفادته القاعدة الكبرى من بقاء الأصل.



▪ **تنبيهات:**

١. أنه قد ذكر مؤلفو «مجلة الأحكام العدلية» هذه القاعدة بلفظها المتقدم، ثم ذكروا قاعدة: «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل» وهي تؤدي نفس معنى القاعدة الأولى إلا أنه أضيف لها قيد «ما لم يوجد المزيل» فإن هذا القيد زائد على معنى القاعدة؛ إذ أنه لو ثبت المزيل فإنه لا يحكم ببقاء الأصل.

٢. أن هذه القاعدة ترتبط بعلم أصول الفقه، وهو دليل الاستصحاب، حيث إنهم يعرفونه بأنه: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، أو لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرًا بعد البحث التام.

القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة:

- **معنى القاعدة:**

أن القاعدة المستمرة في الشرع: أن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق، لذا فإن تكليفه بحق من الحقوق مخالف للأصل، فلابد أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

حديث النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

فالنبي ﷺ جعل البينة التي هي الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي؛ لأنه يدعي شيئًا على خلاف الظاهر، ولم يطلب من المدعى عليه إلا اليمين، مما يدل على أن الأصل براءة الذمة.

- **الفروع المبنية على هذه القاعدة:**

١. لو أتلف شخص متاعًا لشخص آخر، ثم اختلف المتلف وصاحب المتاع في قيمة الشيء المتلف، ولا بينة، فإن القول هنا قول المتلِف الغارم مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة في القيمة التي يدعيها صاحب المتاع.

٢. لو أن شخصًا شج رأس شخص آخر، ثم إن المجني عليه ادعى فقال: إن الجاني قد شجّه شجتين، وأنا رفعت الحاجز بينهما، فأريد دية شجتين، وأنكر الجاني ولا بينة، فإن القول هنا قول الجاني مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من دية الشجة الزائدة.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن براءة الذمة أمر متيقن، وانشغالها أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن، وهو البراءة.



القاعدة الثالثة: الأصل في الأمور العارضة العدم:

اختلفت تعبيرات العلماء في لفظ القاعدة:

▪**الأصل العدم** ← السيوطي، وانتقده ابن نجيم لأنه ليس على إطلاقه، كالأمور العارضة.

▪**الأصل في الصفات العارضة العدم** ← مصطفى الزرقا، ولكنه حصرها في الصفات فقط.

فهذه القاعدة تتعلق بالصفات، ولذلك فالصفات على نوعين:

النوع الأول: الأمور الأصلية، وهي الصفات أو التصرفات التي توجد مقارنة للأصل ابتداء وليست طارئة، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبًا.

وهذا النوع الأصل فيه الوجود، فمدعي وجود الصفة الأصلية متمسك بالأصل، والذي يدعي عدمها مدع لشيء على خلاف الأصل، فتكون البينة في حقه، وهذا النوع تتعلق به قاعدة: «الأصل في الأمور أو الصفات الأصلية الوجود».

النوع الثاني: الأمور العارضة، وهي الصفات أو التصرفات التي لا توجد مع الأصل ابتداء، بل هي طارئة، فيكون الشيء بطبيعته خاليًا منها غالبًا، مثل المرض أو العيب في المبيع، وهذا النوع الأصل فيه العدم، وهو الذي تتعلق به قاعدتنا هذه.



▪ معنى القاعدة:

أن القاعدة المستمرة في الأمور العارضة – بحسب معناها المتقدم– هو العدم، فإن الذي يدعي وجود الأمر العارض أو الصفة العارضة، فإنه يدعي شيئًا على خلاف الأصل، فيلزمه حينئذ الدليل الذي هو البينة، والذي يدعي عدم الأمر العارض أو الصفة العارضة، فهو متمسك بالأصل، وهذا تطلب منه اليمين، إبقاء للأصل الثابت.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو دفع شخص ماله إلى شخصٍ آخر ليتجر به في عقد مضاربة، ثم إن صاحب المال ادعى وجود الربح، وأنكر العامل الذي يتجر، ولا بينة، فالقول قول العامل في عدم الربح مع يمينه؛ لأن الربح صفة عارضة، والعامل يتمسك بالأصل وهو عدم الربح.

٢. لو أنه ثبت على الإنسان دين، ثم إنه ادَّعى الأداء، وأنكر صاحب الدين ذلك، فإنه لا يقبل؛ لأن الأداء أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم.

٣. لو اشترى شخص سيارة، ثم ادعى وجود عيب فيها من حين العقد، وذلك لأجل أن يردها على البائع، وأنكر البائع وجود العيب في الوقت، ولا بينة، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه متمسك بالأصل.

والعلاقة بين هذه القاعدة والقاعدة الكبرى: أن عدم الأمور العارضة أمر متيقن، وأن وجودها أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن الذي هو عدم الأمور العارضة، ونترك المشكوك فيه.



القاعدة الرابعة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

- **معنى القاعدة:**

أن القاعدة المستمرة في الشرع أنه إذا وجد أمر حادث، وأمكن أن يكون وقته قريبًا وبعيدًا ولا بينة، فإن وقته المعتبر هو الوقت القريب.

- **الفروع المبنية على هذه القاعدة:**

١. لو رأى إنسان على ثوبه منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، فإن هذا المني ينسب إلى آخر نومة نامها، فيلزمه الغسل وإعادة كل صلاة صلاها بعد تلك النومة؛ لأن المني أمر حادث.

٢. لو ضرب شخص بطن امرأة حامل فانفصل منها ولد ميت، فإن موت هذا الجنين ينسب إلى الضرب؛ لأنه وقته القريب، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب وقته.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن كثيرًا ما تختلف أحكام الحوادث باختلاف تاريخ حدوثها، وقد أفادت القاعدة أنه عند التنازع في وقت وقوع الأمر الحادث، فإن وقوع الحادث في وقته القريب هو الأمر المتيقن، وأن وقوعه في الوقت البعيد أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن.



القاعدة الخامسة: الأصل في الأشياء الإباحة:

- **معنى القاعدة:**

أن الأشياء المسكوت عنها شرعًا، وغير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات، أنها غير محرمة، ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بدليل.

- **الأدلة على هذه القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]فامتنان الله علينا بهذه الآية يدل على أن جميع مافي الأرض مباح لنا.

٢. قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: أن الله قد نص على المحرمات من المطعومات على وجه الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلا من أصلٍ على خلاف المستثنى.

٣. قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢] فالله أنكر على من حرّم أشياء دون دليل صادر عنه، فدل على أن ما لم يأت بشأنه دليل يحرّمه يكون حكمه الإباحة.

٤. حديث النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».



▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. أن الحيوان المُشْكِل أمره يكون حكمه الإباحة كالزرافة.

٢. أن النبات الذي جهلت سمّيته، وجهل ضرره، يكون حكمه الإباحة بناء على القاعدة.

٣. لو دخل حَمَامٌ برج شخص، ولم يعلم هل هو مملوك أو لا، فإن لصاحب البرج التصرف فيه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

٤. العقود المالية المعاصرة إن خلت من محذور فإنها تفيد الإباحة، لأنها الأصل.

وهذه القاعدة أفادت أن إباحة الأشياء المسكوت عنها شرعًا وغير الضارة أمر متيقن، وحرمتها أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو الإباحة، ونترك المشكوك فيه كالقاعدة الكبرى.

القاعدة السادسة: الأصل في الأبضاع التحريم:

فالقاعدة المستمرة في الشرع في أمور النساء والاستمتاع بهن: هي التحريم، فلا يخرج من هذه القاعدة إلا بيقين الإباحة.

▪ فروع مبنية على هذه القاعدة:

١. لو اشتبهت امرأة محرمة على رجل بنساء قرية محصورات، ولا يعرف عينها، فإنه لا يجوز له أن يجتهد ويتحرى في تعيين المرأة المحرمة عليه، ثم النكاح من البواقي؛ لأن حرمة هؤلاء النسوة متيقّنه، لكونها الأصل، وقد حصل الشك هنا في إباحتهن.

٢. لو أن رجلًا طلق إحدى نسائه بعينها، ثم نسيها، فإنه لا يجوز له أن يجتهد ويتحرى في تعيين المطلقة، ووطء البواقي؛ لأن حرمة الأبضاع متيقنة، لكونها الأصل، وقد حصل الشك هنا في إباحة زوجاته له.

هذه القاعدة: أفادت أن حرمة الأبضاع متيقنة، وإباحتها مشكوك فيها، فنأخذ بالمتيقن وهو التحريم، ونترك المشكوك فيه وهو الإباحة، وهذا ما أفادته القاعدة الكبرى.



القاعدة السابعة: لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان، بيان:

▪ معنى القاعدة:

الشق الأول: أن السكوت لا ينزّل منزلة القول من جهة ما يترتب على القول من أحكام وآثار.

الشق الثاني: يعد استثناء من الأصل السابق، وهو أن السكوت قد ينزل منزلة القول فيعطى أحكامه، وذلك في وجود الحاجة إلى البيان.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

أمثلة على الشق الأول:

١. لو أن شخصًا باع مال شخص آخر أو أتلفه، وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، فإن سكوته هذا لا يعد إذنًا بالبيع أو الإتلاف؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول.

٢. إذا استؤذنت الثيب في نكاحها فسكتت، فإن سكوتها لا يعد إذنًا منها بالتزويج.

أمثلة على الشق الثاني:

١. لو علم الشريك بأن شريكه قد باع نصيبه الذي يخصه من العقار، وسكت، فإن سكوته هذا يعد إسقاطًا منه لحقه في الشفعة؛ لأنه سكوت في موضع نحتاج فيه إلى البيان، فيكون السكوت فيه بيانًا.



٢. إذا استؤذنت البكر في نكاحها فسكتت، فإن سكوتها يعد إذنًا منها بالتزويج؛ لأن الغالب من حال الأبكار الحياء، وعدم إبداء الرغبة في النكاح، فنحن في موضع نحتاج فيه إلى البيان فيكون سكوتها هنا بيانًا.

والقاعدة هنا أفادت أن عدم دلالة السكوت على القول في الأحوال العادية أمر متيقن، ودلالة السكوت على القول هنا أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن هنا، وهو عدم دلالة السكوت على القول، ونترك المشكوك فيه، وهو دلالة السكوت على القول كالقاعدة الكبرى.



القاعدة الثامنة: لا عبرة بالتوهم:

▪ معنى القاعدة:

المقصود بالوهم: إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينها، سواء استند إلى دليل أو لم يستند، وقد ألحق به: إدراك الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، وتوارد الاحتمالات على الذهن من غير وجود سبب.

والمقصود أن التوهم بحسب معناه المتقدم وما ألحق به لا يصلح مستندًا تبنى عليه الأحكام الشرعية، كما أنه لا يصلح مستندًا لتأخير العمل بالأحكام الثابتة بسبب:

أن الموهوم إما أن يكون احتمالًا مستندًا إلى دليل مرجوح، فلا يعتد به، وإما أن يكون احتمالًا مجردًا عن الدليل العقلي الحسي، فيكون احتمالًا بعيدًا قليل الوقوع، فهو في عداد النادر، والنادر لا حكم له، ولا يبنى عليه الأحكام.

▪ فروع هذه القاعدة:

١. **أن التوهم لا يصلح مستندًا تبنى عليه الأحكام الشرعية**: فلو اشتبهت القبلة على المسلم فصلى إلى جهة بدون تحرٍّ واجتهاد، فإن صلاته غير صحيحة؛ لأنه بنى أمر إثبات جهة القبلة على مجرد التوهم، ومعلوم أنه لا عبرة بالتوهم.

٢. **أن التوهم لا يصلح مستندًا لتأخير العمل بالحكم الثابت شرعًا**: فلو أن الشهود ماتوا أو غابوا عن مجلس القضاء بعد أدائهم الشهادة عند القاضي فيما مضى، فإنه لا يجوز للقاضي أن يؤخر الحكم في القضية، لاحتمال رجوع الشهود عن شهادتهم؛ لأن هذا الاحتمال مجرد توهم، ومعلوم أنه لا عبرة بالتوهم.



والعلاقة بين هذه القاعدة والقاعدة الكبرى: أن الأحكام شرعًا إنما تبنى على اليقين، أو ما يقوم مقامه شرعًا، وهو الظن، وأما على الوهم فلا يصح، وهو ما أفادته القاعدة الكبرى.

ومن تعبيرات هذه القاعدة: «الثابت قطعًا أو ظاهرًا لا يؤخر لموهوم»، و«المعلوم لا يؤخر للموهوم»، و«الموهوم كالمعدوم».

وقد يعمل بالوهم احتياطًا كما لو رمى صيدًا فغاب الصيد، ثم وجده قد مات، فإنه لا يأكل منها احتياطًا؛ لاحتمال أنه مات من غير السهم، فعمل بالوهم، وقد قيل: إن الموهوم هنا يجعل كالمحقق، ويبنى عليه الحكم احتياطًا.



القاعدة التاسعة: لا عبرة بالظن البين خطؤه:

▪ معنى القاعدة:

أن بناء الأحكام شرعًا على الظن بناءٌ صحيح، فلو أنه تبين بعد ذلك خطأ هذا الظن، فإن هذا الظن لا يعتد به شرعًا، ويلغى ما بني عليه من أحكام وآثار، وذلك:

لأن الأحكام تبنى شرعًا على اليقين في الأصل، وقد تبنى على الظن عند تعذر اليقين؛ لأن الغالب في الظن الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يترك للنادر، ولكن قد يترك العمل بالغالب والاحتجاج به إذا علمنا خروج ذلك الشيء عن حكم الغالب الذي هو الإصابة في الظن بتبين الخطأ فيه، فصار الخطأ البين سببًا في إخراج الظن من غلبة الإصابة إلى تحقق الخطأ، فصار الظن كاذبًا، والظن الكاذب لا أثر له.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو ظن المسلم طهارة ماء فتوضأ به، فإن وضوءه صحيح في الظاهر، ولكن لو تبيّن له أنه ماء نجس، فإن عليه أن يعيد الوضوء بماء طهور؛ لأنه قد بنى أمر الوضوء على ظن قد تبين خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢. لو ظن مسلم أن وقت الصلاة قد دخل، فصلى، فإن صلاته صحيحة، لكن لو تبين له بعد ذلك أن الوقت لم يدخل حين صلى، فيلزم إعادتها؛ لأنه ظن تبين خطؤه.

٣. لو أن الكفيل أوفى الدين الذي كفل به أحد الناس، ظنًا منه أن المكفول لم يوفّه، فإن فعله هذا يقع أداء للدين، ولكن لو تبيّن له أن المكفول قد وفى دينه قبل ذلك، فإنه يحق للكفيل أن يسترد المال المدفوع؛ لأن الظن قد تبين خطؤه.

العلاقة بين هذه القاعدة والقاعدة الكبرى: أنه قد تبين أن الأحكام شرعًا إنما



تبنى على اليقين أو ما يقوم مقامه شرعًا، وهو الظن، وأما الظن الخاطئ فقد أفادت القاعدة عدم اعتباره، وهو مفاد القاعدة الكبرى.

القاعدة العاشرة: المتنع عادة كالمتنع حقيقة:

▪ **معنى القاعدة:**

المتنع حقيقة هو الذي لا يمكن وقوعه؛ لمخالفته العقل، ولا تقبل الدعوى فيه أصلًا، وأما المتنع عادة فهو الذي لا يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال عقلي بعيد، وحكمه كالمتنع حقيقة، فلا تقبل فيه لليقين بكذب مدعيه.

▪ **فروع هذه القاعدة:**

١. لو ادعى شخص معروف فقرُه أموالًا عظيمة على شخص آخر، وأنه أخذها منه قرضًا أو غصبًا، ولم يعهد أن هذا الفقير قد أصاب مثل ذلك المال، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن المتنع عادة أن يملك الفقير مثل ذلك المال، كالمتنع حقيقة.

٢. لو ادعى ولي اليتيم أنه أنفق على اليتيم أموالًا عظيمة، وظاهر حال اليتيم يكذب ذلك، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن المتنع عادة أن ينفق على الشخص أموالًا عظيمة ولا يظهر ذلك في أحواله.

والعلاقة بين القاعدة والقاعدة الكبرى: أن تجويز وقوع المتنع عادة والأخذ به أخذ بما يفيد الشك، فإن اليقين هو في عدم الأخذ بالمتنع عادة إلحاقًا بالمتنع حقيقة، وهو كالقاعدة الكبرى.



الصنف الثاني: القواعد التي تمثل المخالفة لنص القاعدة الكبرى:

القاعدة الأولى: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:

- **معنى القاعدة:**

أن الشيء إذا ثبت ثبوتًا جازمًا أو راجحًا، وجودًا أو عدمًا، فإنه يحكم ببقائه، ولا يحكم بتغيره إلا بأمرٍ جازمٍ أو راجحٍ آخر ينفي ذلك الثبوت.

- **دليل القاعدة:**

حديث النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا».

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو دخل المكلف في الصلاة ثم إنه شك في فعل مأمور من مأموراتها، فإنه يحكم عليه بأنه لم يفعله، وعليه أن يأتي به إن أمكن تداركه في محله، أو يأتي بالركعة التي شك في أنه تركه منها إن كان ركنًا ويسجد للسهو له.

٢. لو دخل المكلف في الطواف، ثم شك في أثنائه هل طاف ستة أو سبعة، أو أنه في الرمي شك، هل رمى خمسًا أو ستًا، فإنه يحكم بأنه لم يأت الشوط السابع.

٣. لو شك رجل هل طلق زوجته أو لا ؟ فإنه يحكم بعدم وقوع الطلاق؛ لأن النكاح قد ثبت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين الطلاق.

وعلاقة هذه بالقاعدة الكبرى: أن الكبرى نصت على أن اليقين لا يزول بالشك، والمفهوم المخالف لذلك: أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك وهو اليقين.



القاعدة الثانية: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح:

▪ معنى القاعدة:

الدلالة: كل ما يفيد فائدة وهو غير لفظ، كاليد والعرف والإشارة والحال، فتعتبر إذا لم يعارضها تصريح بخلافها، فأما إن عارضها تصريح فإنه لا يعتد بها، ويكون الاعتداد بالتصريح.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو دخل شخص دارَ شخص آخر بإذنه، فوجد إناء معدّا للشرب، فتناوله ليشرب فوقع وانكسر، فإنه لا يضمن؛ لأنه مأذون له بطريق دلالة الحال في الانتفاع، لكن لو صرح صاحب الدار بمنعه من الشرب من هذا الإناء، فتناوله ليشرب، فوقع وانكسر فإنه يضمن؛ لأن الإذن بطريق الدلالة قد عارضه تصريح بخلافه، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

٢. لو استأجر شخص سيارة جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنه يجوز له الانتفاع بها في هذا الأمر؛ لأنه مأذون له بطريق دلالة العرف، لكن لو صرح المؤجر بمنع المستأجر من استعمال السيارة في هذا الأمر، فإنه لا يجوز للمستأجر أن يستعملها في حمل الأمتعة؛ لأن الإذن باستعمالها بطريق الدلالة قد عارضه تصريح بخلافه.

العلاقة بين هذه القاعدة وبين الكبرى: أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك، فالدلالة إذا لم يعارضها تصريح بخلافها، فإنها تفيد اليقين فيعمل بها، فأما إذا عارضها تصريح بخلافها فإن هذا التصريح يفيد اليقين أيضًا، وهو أقوى مما تفيده الدلالة، فيزول ويرتفع يقين الدلالة.



القاعدة الثالثة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل:

▪ معنى القاعدة:

أن الحجة القائمة على أمرٍ من الأمور، لا تعتبر ولا يعتد بها إذا عارضها احتمال، وكان الاحتمال مستندًا إلى دليل.

▪ الفروع المبنية على هذه القاعدة:

١. لو أقر شخص في مرض موته لأحد ورثته بدين، فإن الإقرار يعد حجة في الأصل في ثبوت الدين، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال، وهو إرادة نفع بعض الورثة، وهذا الاحتمال حصل بدليل، وهو كونه في مرض الموت، فيبطل الإقرار؛ لأنه لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

٢. لو وكّل شخص شخصًا آخر في بيع شيء يخصه، فباع الوكيل ذلك الشيء لقريبه، فإن البيع يعتبر حجة على إثبات ملك الشيء المبيع في الأصل، ولكن هذه الحجة قد عارضها احتمال، وهو أن يقصد الوكيل بذلك البيع نفع قريبه المشتري، وهذا الاحتمال مستند إلى دليل وهو وجود القرابة، فيبطل البيع.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة العامة: تمثل مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى لأن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك، فالحجة إذا لم يعارضها احتمال مستند إلى دليل فهي تفيد اليقين، فيعمل بها، وأما إذا عارضها احتمال مستند إلى دليل، فإن هذا الاحتمال في هذه الحالة يفيد اليقين أيضًا، وهو أقوى مما تفيده الحجة، فيزول ويرتفع يقين الحجة بيقين الاحتمال مع الدليل.



ينبّه: إلى أن الاحتمال الناشئ عن دليل، هو الذي يعارض الحجة، وأما الاحتمال الذي لا يكون ناشئًا عن دليل فلا يعتد به.

- **خاتمة:**

الأحكام تبنى في الأصل على اليقين والعلم، وقد تبنى على الظن للضرورة المتمثلة في أمرين:

١. أن الأخذ باليقين يتعذر في أكثر الصور.

٢. أن الغالب في الظن الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يترك للنادر.

وعليه: فالشك لا يلتفت إليه في بناء الأحكام، ويستثنى أنه يجوز البناء على الشك في الضرورة والحاجة، **وتظهر في موضعين:**

١. **عند تعذر التحقق:** أي عند تعذر الحصول على اليقين أو ما قام مقامه، فإنه يبنى الحكم على الشك مثل: من اتهم بالردة فأنكر وأقر بالشهادتين، فإنا نحكم بصحة إسلامه مع حصول التردد في مستنده؛ نظرًا لتعذر التحقق، وقيام الحاجة إلى البناء على الشك.

٢. **عند وجود المشقة المترتبة على عدم البناء على الشك:** مثل: لو شك شخص بعد فراغه من العبادة في ترك مأمور من مأموراتها، فإن هذه العبادة تكون صحيحة، ويبنى الحكم بصحتها مع الشك فيها؛ لأنَّا لو كلفناه باليقين لأصبح فيه مشقة، ولم يطق.



القاعدة الكبرى الثالثة:

المشقة تجلب التيسير

- **معنى القاعدة:**

هذه القاعدة يتخرج عليها جميع رخص الشارع، ومعناها: أن الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية، التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية، تصير سببًا شرعيًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف، بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.

- **تنقسم التخفيفات والتيسيرات في الشرع إلى قسمين:**

القسم الأول: التيسير والتخفيف الأصلي منذ ابتداء الحكم: هو أن الشرع قد جاء بأحكام رُوعي فيها التيسير والتخفيف منذ شرعت هذه الأحكام ابتداءً، وعامة أحكام الشرع مبنية على هذا.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٨٧] وحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة».

ومن صور هذا القسم:

١. سهولة الشريعة الإسلامية بالنسبة للشرائع السابقة.
٢. مراعاة إباحة ما يحتاج إليه الناس من المعاملات من الأصل، كالسلم والإجارة.
٣. التيسير على الناس باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة.
٤. مراعاة اختلاف أحوال الناس، بمجيء الأحكام على وفق هذا الاختلاف، كمراعاة حال المرأة، والتخفيف عليها بالنسبة لحال الرجل.



٥. مراعاة عدم التكليف بما يتعذر أو يمتنع، وهو المستحيل.

القسم الثاني: التيسير والتخفيف الطارئ:

والمراد أن الشرع قد راعى وجود بعض الأعذار الطارئة للمكلف في أحواله المختلفة، فشرع التيسير عند وجودها وهو المقصود بالرخصة.

وقد قسم العلماء هذا القسم إلى ثمانية أنواع:

١. **تخفيف إسقاط**: كإسقاط الجمعة والجماعة عن المريض، وإسقاط وجوب الحج عن غير القادر.

٢. **تخفيف التنقيص**: كقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين.

٣. **تخفيف الإبدال**: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود.

٤. **تخفيف التقديم**: كتقديم بعض الصلوات المعينة إلى وقت ما قبلها، كالعصر مع الظهر.

٥. **تخفيف التأخير**: كتأخير بعض الصلوات المعيّنة إلى وقت ما بعدها، كتأخير الظهر مع العصر.

٦. **تخفيف الترخيص**: ويعبر عنه بالإباحة، كصلاة المستجمر مع بقاء آثار النّجو، أو بصحة الصلاة مع النجاسة التي يعسر الاحتراز منها، أو التلفظ بكلمة الكفر.

وهذه الأقسام الستة أول من ذكرها العز بن عبدالسلام.

٧. **تخفيف التغيير**: كتغيير نظم الصلاة حال الخوف ← مما استدركه العلائي على العز.



٨. **تخفيف التخيير**: كالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة ← وهو مما استدركه يعقوب الباحسين على من مضى.

▪ الأدلة على هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة: ١٨٤]

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

٣. الآيات الدالة على جواز الأخذ بالأيسر والأسهل في حال الوقوع في الضرورة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

٤. حديث النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٥. حديث ابن عباس لما جمع بين الظهر والعصر قال: «أراد أن لا يُحرج أمته».

▪ أسباب المشقة الجالبة للتيسير:

١. **السفر**: ومن تخفيفاته: جواز الفطر في حال السفر، وجواز الجمع والقصر في الصلاة.

٢. **المرض**: ومن تخفيفاته: جواز التيمم في حال المرض الذي يضرّ معه الاغتسال بالماء.



٣. **النسيان:** ومن تخفيفاته: عدم الإثم، وعدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان.

٤. **الإكراه:** ومن تخفيفاته: أن من أكره على الشراء أو البيع فإنه لا يلزمه موجب تصرفه بل يخير.

٥. **الجهل:** ومن تخفيفاته: عدم سقوط حق الشفعة إذا كان الشفيع جاهلًا، وعدم سقوط الحق في الرد إذا اكتشف المشتري أن في السلعة عيبًا.

٦. **العسر وعموم البلوى:** وعموم البلوى هو: شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو للمكلف بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، وتشمل صورتين:

- **عسر الاحتراز:** وهذه في الغالب مختصة بما يقع بغير اختيار من المكلف، وتكون الحادثة في هذه الصورة مطلوب دفعها، كالنجاسة اليسيرة التي تكون بسبب نجاسة يعسر الاحتراز منها كسلسل البول.
- **عسر الاستغناء:** وهي غالبًا مختصة بما يقع باختيار المكلف، وتكون الحادثة في هذه الصورة مطلوب جلبها والعمل بها، كمس الصبيان للمصحف عند التعلم مع عدم طهارتهم، فإن ذلك يجوز ولا يؤمرون بالطهارة.

٧. **وجود النقص:** وله نوعان:

النوع الأول: النقص الحقيقي: وهو الذي يعود إلى نقص في البدن، أو أحد أعضائه، كالمقطوع أو المعتوه.

النوع الثاني: النقص الحُكمي: وهو مختص بالرّق، حيث إن الشارع قد خفف عنه بعض الأحكام.



ومن الأسباب الأخرى: الخطأ والخوف والضرورة والحاجة والحيض والنفاس والاستحاضة وكبر السن أو الشيخوخة والريح الشديدة، وحال نزول الثلج أو البَرَد وغيرها.

▪ ضابط المشقّة الجالبة للتيسير:

المشاق لا تخلو من قسمين:

١. **مشاق ورد بشأنها نص من الشارع:** فهذا ينبغي أن يتبع فيها النص، سواء أكان هذا النص بتعيين سبب المشقة، أو بضبط السبب نفسه الذي تتحقق به المشقة.

٢. **مشاق لم يرد بشأنها نص من الشارع يضبطها على النحو السابق:** ولا تخلو:

- أن تكون تلك المشاق في جانب العبادات، ولا تنفك العبادة عنها غالبًا، كمشقة الوضوء، فلا أثر له في التخفيف.
- أن تكون تلك المشاق في جانب العبادات، وهي مما تنفك عنه العبادة غالبًا، أو تكون هذه المشقة في جانب المعاملات:

وهذا يمكن ضبطه بالنظر إلى عادة الناس وعرفهم، فإن جرت العادة على أن يتحملوا هذا النوع من المشاق، وأن يستطيعوا المداومة على العمل معه، فهذا غير جالب للتيسير.

وأما ما جرت عادة الناس بعدم احتماله، مما هو خارج عن طاقتهم، ولا يمكنهم المداومة على الفعل مع فهذا النوع من المشاق جالب للتيسير.



- **لتطبيق قاعدة «المشقة تجلب التيسير» شروط معينة وأهمها هي:**

١. أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالبًا.

٢. أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد، وإن كانت مقدورة للمكلف.

٣. أن تكون المشقة متحققة بالفعل لا متوهمة، وذلك بأحد الأسباب أو الضوابط السابقة.

٤. أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع، كمشقة سلس البول، أو الجرح الذي لا يبرئ دمه، فإنها تدخل في جنس مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع.

٥. أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها، وذلك كمشقة الجهاد من السفر والتعرض للهلاك وتلف الأعضاء، فإنها مشقة غير جالبة للتيسير؛ لأن للشارع مقاصد وراء التكليف بها، تنغمر فيها هذه المشاق، كحماية الدين وأمن المسلمين.

٦. أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤديًا إلى تفويت مصلحة أعظم.



القواعد المتفرعة عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

القاعدة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق:

- **معنى القاعدة:**

أنه إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور، ونتج عنها حرج وضيق، فإنه يوسع فيها ويخفف بما يزيل هذه المشقة، فإذا زالت عاد الأمر إلى ما كان عليه في أصل التكليف.

- **أدلة هذه القاعدة:**

ما ورد في شأن مشروعية صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالله شرع لنا قصر الصلاة وتغيير نظمها عند حصول الضيق والمشقة في حال الخوف من العدو، مما يدل على أن الأمر إذا ضاق اتسع، ثم بين أنه إذا زال الخوف وحصل الاطمئنان فإنه يلزم إقامة الصلاة على هيئتها المعتادة في أصل التكليف، وهو مما يدل على أن الأمر إذا اتسع ضاق.



- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أن شخصًا كان عليه دين حال، فأعسر في سداده وليس له كفيل بالمال، فإنه يجب إنظاره، وإذا لم يستطع أداءه جملة فإنه يساعد في تأديته مقسطا، لأن الأمر إذا ضاق اتسع، فلو أن هذا المعسر قد زال إعساره بعد ذلك، فإنه يجب عليه الوفاء بالدين حالًا؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق.

٢. أن شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، وكذا شهادتهن وشهادة الصبيان على الحوادث في المواضع التي لا يحضرها الرجال، تقبل؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، لأنا لو لم نقبل شهادتهم لضاعت الحقوق حينئذ.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: هذه القاعدة تفيد أن حصول المشقة في أمر من الأمور يعد سببًا للتوسيع، وهو عين ما تفيد القاعدة الكبرى.



القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة تصلح أن يمثل لها في قاعدة المشقة تجلب التيسير، وكذلك تحت قاعدة: "الضرر يزال".

▪ معنى القاعدة:

أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعًا، فإنه يرخص في تناوله.

▪ الأدلة على هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٦٣].

٢. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٣. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ..﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

فهذه الآيات قد أفادت صراحة بأن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعًا.



■ **الفروع المبنية على هذه القاعدة:**

١. لو شارف شخص على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا طعامًا محرما كالميتة فإنه يأكله.

٢. لو صال حيوان أو إنسان على شخص، ولم يمكن له دفعه إلا بقتله فإنه يقتله.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة أفادت أن الضرورة التي هي أعلى درجات المشقة يشرع عندها الأخذ بالأيسر، ولو كان ذلك باستباحة الأمر المحرم.

فائدة: يقيد بعض العلماء هذه القاعدة بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها» أي: أنه لابد أن يكون البقاء على حالة الضرورة أشد من الإقدام على الأمر المحرم حتى يمكن إعمال هذه القاعدة، فلو كانت الضرورة مساوية لحالة الإقدام على الأمر المحرم فإنه لا يفعل كما هدد بالقتل لأجل أن يقتل غيره، فإنه لا يقتل لكونه مساويًا.



القاعدة الثالثة: الضرورات تقدر بقدرها:

- **معنى القاعدة:**

أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يجب أن يُكتفى فيه بما يدفع تلك الضرورة ولا تجوز الزيادة.

- **الأدلة على هذه القاعدة:**

قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقد فسر الباغي: بأنه الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، وفسر العادي: بأنه الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه من المحرم، وبناء عليه فالآية تدل على جواز الترخص في حال الضرورة بشرط أن لا يبغي المضطر عند استباحته المحرم.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو شارف شخص على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا طعامًا محرمًا كالميتة، فإنه يجوز له الأكل منها دفعًا لمشقة الجوع، ولكن يجب عليه أن يقتصر في الأكل على ما يدفع ضرورة الهلاك جوعًا؛ لأن إباحة الأكل من الطعام المحرم كان لأجل الضرورة.

٢. لو اضطر شخص إلى كشف عورته للطبيب لأجل المعالجة، فإنه يباح له ذلك، ولكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة فقط من العورة؛ لأن كشف العورة جاز لأجل ضرورة المعالجة والضرورات تقدر بقدرها.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة أفادت أن الضرورة سبب في المشقة يشرع عندها استباحة الأمر المحرم، وقد أفادت أن ما يستباح من الأمر المحرم



يجب أن يقتصر فيه على ما يحصل به التيسير ويدفع الضرورة، وهذه القاعدة تعتبر قيدًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.



القاعدة الرابعة: الاضطرار لا يبطل حق الغير:

- **معنى القاعدة:**

أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة إذا تعلق بإتلاف حق لآدمي، أو تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق، ولا يبطل بهذا الاضطرار.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو صال حيوان محترم على إنسان، ولم يمكن له دفعه إلا بقتله فقتله، فقد قيل: إنه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه؛ لأن قتله وإن كان مباحًا لأجل الضرورة إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٢. لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض من كان عليها متاع غيره بدون إذنه ليخففها، فقيل: يلزم الملقي ضمان هذا المتاع؛ لأن إتلافه وإن كان مباحًا إلا أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وقد وقع خلاف بين العلماء في الضمان أو عدم الضمان فيما مضى، وذكر ابن رجب قاعدة فيها تفصيل: «من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه»، ومن فروع ذلك:

١. لو صال على الآدمي آدمي آخر أو بهيمة ولم يمكن له دفعه إلا بقتله فقتله، فإنه لا يضمنه؛ لأنه أتلفه لدفع أذاه له، ولو أنه قتل حيوانًا مملوكًا لغيره في مجاعة ليحيي به نفسه، فإنه يضمنه؛ لأنه أتلفه ليدفع الأذى به.

٢. لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى بعض ممن كان عليها متاع غيره ليخففها بدون إذنه فإنه يضمنه؛ لأنه أتلف المتاع لدفع الأذى به، ولو أنه سقط عليه متاع غيره



فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء فإنه لا يضمنه؛ لأنه أتلفه ليدفع الأذى له.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أفادت هذه القاعدة أن الأمر المحرم المستباح بالضرورة إذا كان متعلقًا بإتلاف حق من حقوق الخلق فإن هذا الحق لا يبطل بل يلزم ضمانه، وهي قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.



القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

- **معنى القاعدة:**

الحاجة هي الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته.

وهي تنقسم إلى حاجة عامة تشمل عموم الأمة، وعبر بعضهم بقوله «الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة» والحاجة الخاصة: الشاملة لطائفة معينة من الناس.

والحاجة العامة تعطى حكم الضرورة من جهة كونها سببًا في المشقة التي يجوز الترخص عندها، وقد قال ابن تيمية: «فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد».

- **شروط العمل بهذه القاعدة:**

١. أن تكون الحاجة متحققة، فإن كانت متوهمة فلا يصح.

٢. أن تكون الحاجة عامة، وهي: أن يكون من شأنها الشمول لعموم الأمة، أو لطائفة معينة منهم في جميع أحوالهم.

٣. أن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبيل المحرم لغيره، أو بالمحرم لكسبه أو سدًا للذريعة، وعليه فلا تقوى القاعدة على استباحة المحرم لذاته؛ لأن الحاجة لما كانت أضعف من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في تخصيص النص المحرم.

٤. أن لا يكون النهي نصًا خاصًا صريحًا في التحريم، وذلك لأن للنص في هذه الحالة من القوة ما لا تقوى معه الحاجة على التخصيص، فالحاجة يقتصر أثرها على



تخصيص النص العام، أو القياس العام المعبر عنه بالقاعدة العامة.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. أن الناس يحتاجون إلى التعامل بجملة من العقود كالإجارة والقرض والوكالة، ولو قيل: إنه لا يحق لأحد الانتفاع إلا بما هو ملكه، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه للحقت المشقة العظيمة على الناس، فجاء التيسير عليهم تنزيلًا للحاجة العامة منزلة الضرورة.

٢. أن التجار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنموذج مُسْقِطًا لخيار الرؤية، ولو قيل بعدم اعتباره، وأن خيار الرؤية لا يسقط إلا برؤية الشيء المبيع كله لشق ذلك على التجار، خاصة إذ كان المبيع كثيرًا محفوظًا في أغلفة أو نحوها، فجاء التيسير هنا.

٣. أن بيع الوفاء – عقد يتضمن التزام المشتري برد المبيع إلى البائع متى رد البائع إليه الثمن – قد احتاج إلى التعامل به في وقتٍ مضى بعضُ أهل البلاد، كأهل بخارى وأهل مصر؛ لأن الناس أمسكوا عن إقراض أموالهم بلا منفعة، فشق ذلك على من يريد الانتفاع بالمال دون الوقوع في المرابات فقيل: بالتيسير هنا تنزيلًا للحاجة الخاصة.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها أفادت أن الحاجة العامة أو الخاصة تلحق بالضرورة، فتكون الحاجة حينئذ سببًا في المشقة الجالبة للتيسير.

▪ الفرق بين الحاجة المُلحقة بالضرورة والضرورة:

١. أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة تكون في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر.

وأما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة، فهي غالبًا لا تخالف نصًا خاصًا صريحًا، ولكنها تخالف النصوص العامة، أو القواعد العامة في الشرع، والحكم الثابت بها يكون في الغالب ثابتًا بصورة دائمة، ويستفيد منها المحتاج وغيره.

٢. أن الضرورة تبيح المحظور، سواء أكان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة.

وأما الحاجة فلا تكون سببًا في التيسير إلا إذا كانت حاجة عامة، أو خاصة بطائفة كثيرة غير محصورة، فلا تكون سببًا في التيسير في حق فرد أو أفراد محصورين.



القاعدة الكبرى الرابعة:

لا ضرر ولا ضِرار

هذه القاعدة أصل من أصول الشريعة وتظهر مكانتها فيما يلي:

١. أنها ذات أثر واسع في أحكام الفقه، وقيل: إنها تشمل نصف الفقه.

٢. أن لها صلة بعلم أصول الفقه، باعتبارها دليل جزئي أو تشبه الأدلة، وصلتها بالمصالح المرسلة.

▪ صياغة هذه القاعدة:

يرتبط تطبيق هذه القاعدة بنص نبوي وهو: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وأول من صنفها أنها قاعدة فقهية هو العلائي، فذكرها بلفظ: «الضرر المزال»، وعبر السبكي والسيوطي عنها بـ: «الضرر يزال».

▪ معنى القاعدة:

الفرق بين الضرر والضرار في الاصطلاح:

١. قيل: أنهما بمعنى واحد، فكل منهما يعني: نقصان يدخل على الشيء، أو مفسدة تلحق بالشيء، وتكرارها في الحديث من باب التأكيد.

٢. قيل: أن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره، بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق، وأما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره، بحيث لا ينتفع بذلك الإلحاق.

٣. قيل: أن الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء، وأما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة، على وجه غير جائز.



٤. قيل: أن الضرر اسم، والضرار مصدر، فالمصدر يشير إلى فعل الضرر والوقوع فيه، والاسم الذي هو الضرر يشير إلى ما يوصل إلى فعل الضرر، والوقوع فيه، ويكون وسيلة إليه.

والمعنى:

أن الضرر والضرار بحسب ما ترجّح من معناهما محرمان في الشريعة، ولذا يَحْرم إيقاع الضرر ابتداء، أو مقابلته على وجه غير جائز، ويفهم من هذا أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن.

- **مجال إعمال القاعدة:**

هذه القاعدة: أساس في منع الفعل الضار وتلافي نتائجه، ومجال إعمالها كما في: مشروعية الخيار، ومشروعية الحجر، ومشروعية الشفعة، ومشروعية القصاص، ومشروعية نصب الأئمة والقضاة، ومشروعية الحدود، ومشروعية قتال المشركين، ففي هذه الأبواب تجد أنها راعت دفع الضرر والظلم عن الآخرين.

وهذه القاعدة وإن كانت عامة إلا أن لها مستثنيات، **ويخرج منها من أنواع الضرر:**

١. الضرر الذي أذن الشرع في إيقاع العمل المشتمل عليه، وهو الضرر الواقع بوجه حق، كالحدود والقصاص.

٢. الضرر الذي تعم به البلوى: أي يعسر الاحتراز منه، أو يعسر الاستغناء عن العمل إلا معه، كالضرر الحاصل في بعض المعاملات من الغبن اليسير.

٣. ما رضي به المكلف مما كان متعلقًا بحقه، لا بحق الله، فمتى اشتمل العمل على ضرر للمكلف، وكان متعلقًا بحقه، ورضي به، فإنه يغتفر هذا الضرر، كما في تزويج



الولي موليته بغير كفء نسبًا، أو تدينًا، فإن فيه ضررا عليها، فلو أنها رضيت بذلك، فإن العقد يصح؛ لأن الضرر الذي اشتمل عليه العقد، وهو عدم الكفاءة، ضرر متعلق بالمرأة في حق من حقوقها، وقد رضيت به، وكذلك لو سكت المقذوف عن حقه.

▪ الأدلة على القاعدة:

١. حديث النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾.

٤. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

٥. قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

▪ علاقة هذه القاعدة بقاعدة (المشقة تجلب التيسير):

ذكر ابن نجيم والسيوطي أن قاعدة الضرر يزال داخلة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، والقاعدتين بينهما تداخل، وليستا متحدتين **وذلك:**

أن كلا القاعدتين يمكن أن يحكم في الأمر الخارج عن المعتاد في الشدة في تصرفات المكلفين، إلا أن قاعدة المشقة تجلب التيسير تحكم في تصرفات الخلق مع الخالق، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تحكم في تصرفات الخلق فيما بينهم.



القواعد المتفرعة عن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»:

الصنف الأول: القواعد الخاصة بإزالة الضرر في حال انفراده:

القاعدة الأولى: الضرر يزال:

هذا اللفظ يختص بدفع الضرر بعد وقوعه، وأما القاعدة الكبرى فهو مختصة بعدم وقوع الضرر أصلًا، فهي أشمل.

- **معنى القاعدة:**

أن الواجب شرعًا في شأن الضرر إن كان واقعًا، أن يسعى في إزالته ورفعه.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. أن أحد المتبايعين قد يقع له ضرر بعد لزوم عقد البيع، كأن يغبن فيه، أو يدلس عليه، أو يظهر عيب في السلعة، فشرع خيار الغبن، وخيار التدليس، لرفع الضرر.

٢. لو أن بعض التجار عمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فحبسه عنهم بقصد إغلائه عليهم، فإنه يجب على الحاكم أن يأمر البائع بإزالة الضرر عن الناس.

٣. لو غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة، وتضررت الزوجة بسبب ذلك، فإنه يجب على الزوج أن يسعى في إزالة هذا الضرر، إما بحضوره، أو الطلاق.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها تفيد وجوب السعي في إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، وهو جزء من القاعدة الكبرى.



القاعدة الثانية: الضرر يُرفع بقدر الإمكان:

- **معنى القاعدة.**

أن الواجب شرعًا هو منع وقوع الضرر، أو رفعه بعد وقوعه بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن أمكن منعه أو رفعه بالكلية، وإلا فإن المنع أو الرفع يكون بحسب المستطاع.

- **الأدلة على هذه القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] مع قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

٢. قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] فنشوز الزوجة يعد إضرارًا وقد أمر الله بدفعه بقدر الاستطاعة.

٣. قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

- **الفروع المبنية على هذه القاعدة:**

١. أن أذى المعتدي على العِرْض إذا لم يندفع إلا بدفع المال إليه، فإنه يشرع دفع المال إليه في هذه الحال؛ لإزالة الضرر بقدر الإمكان عن المعتدى عليه.

٢. أن أحد المتبايعين قد يقع له ضرر بعد لزوم عقد البيع، كأن يندم على البيع، أو الشراء، فشرع خيار المجلس، وخيار الشرط، لدفع الضرر المتوقع لأحد المتعاقدين.



وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنه لما كان الواجب شرعًا هو منع وقوع الضرر، أو رفعه بعد وقوعه كما نصت على ذلك القاعدة الكبرى، فقد أفادت هذه القاعدة أن ذلك المنع أو الرفع مقيّد بحسب الاستطاعة والقدرة.



القاعدة الثالثة: القديم يترك على قِدَمه:

- **معنى القاعدة:**

أن ما يقع به النزاع مما هو في أيدي الناس من أعيان أو منافع، وكان مما لا يدرك أحد مبدأه، وهو مشروع في أصله، فإنه يترك على حالته التي هو عليها بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، ويعد قِدمه دليلًا على أنه حق قائم بطريق مشروع.

- **الدليل على القاعدة:**

أنها لما كان هذا الشيء المتنازع فيه موجودًا من الزمن القديم على هذه الحال المشاهدة، فإن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو كان لشخص في داره ميزاب يصب على بيت جاره من الزمان القديم، وأراد الجار إزالة هذا الميزاب، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن الميزاب قديم، والقديم يترك على قدمه.

٢. لو كان لشخص ممر في أرض جاره يمر منه إلى بيته من الزمن القديم، وأراد الجار إغلاق الممر، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن الممر قديم، والقديم يترك على قدمه.

٣. لو كان لشخص بقعة في أرض جاره يلقي فيها فضلاته وفضلات بهائمه من الزمن القديم، وأراد صاحب الأرض منعه من ذلك، فإنه لا يمكن منه؛ لأنه قديم.

٤. لو كان من عادة شخص من الزمن القديم أن يحجز ماء المطر في أرضه حتى يمتلئ زرعه، ثم يطلق الزائد لجاره، وأراد جاره أن يطلب منه أن يطلق له الماء قبل امتلاء زرعه، فليس له ذلك؛ لأن انتفاعه بتلك الطريقة قديم، والقديم يترك على قدمه.

وشرط القديم الذي هو قديم: أن لا يوجد وقت النزاع فيه من أدرك مبدأه، وأن



يكون مشروعًا في أصله.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنه لما كان ما في بعض أيدي الناس مما هو قديم من أعيان أو منافع قد يظهر أن فيه ضررًا، والضرر تجب إزالته، جاءت هذه القاعدة لتبين أن القديم يترك على قدمه وإن ظهر أن فيه ضررًا.



القاعدة الرابعة: الضرر لا يكون قديمًا:

▪ معنى القاعدة:

معنى: «لا يكون قديمًا» أي: لا يحتج بتقادمه، ومعنى القاعدة: أن ما في أيدي الناس من أعيان أو منافع من الزمن القديم، إذا كانت مشتملة على الضرر، فإنه لا يصح الاحتجاج بقدم وجودها، بل تجب إزالة الضرر الواقع فيها، ولو ترتب على ذلك إزالتها بالكلية.

▪ الدليل على القاعدة:

حديث سمرة بن جندب، أن حق سمرة في دخول حائط الأنصاري كان قديمًا، ولكن لما اشتمل على ضرر بالأنصاري، لم يعتبر النبي ﷺ قدم هذا الحق، بل سعى إلى إزالته، مما يدل على أنه لا عبرة بالشيء المشتمل على ضرر، ولو كان قديمًا.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو كان لشخص في داره ميزاب أو مجرى أقذار من الزمن القديم يصب في الطريق العام، ويؤذي المارين، فإنه تجب إزالته، ولا يعتد بقدمه؛ لأنه ضرر، والضرر لا يكون قديمًا.

٢. لو كان لشخص في بيته نافذة من الزمن القديم تكشف بيت جاره، ويتأذى منها الجار، فإنه يجب أن يزيلها؛ لأنها ضرر، والضرر لا يكون قديمًا، فلا يحتج بقدمه.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة تعد قيدًا للقاعدة السابقة «القديم يترك على قدمه» فعليه فإن القديم الذي يترك، هو الذي لا ضرر فيه، وهو



ما أفادته القاعدة الكبرى.

ضابط في ما يحترم قدمه وما لا يحترم:

ضابط مراعاة قدم الضرر وعدم مراعاته يرجع إلى تحديد فحش الضرر، فإن كل ما يمكن أن يستحق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية، فهو ليس بضرر فاحش، فتجب مراعاة قدمه إذا كان قديمًا، وما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي، فهو ضرر فاحش، ويرفع مهما كان قديمًا.

فإن الميزاب الذي يصب على بيت الجار، أو المرور الذي يكون في أرض الجار، يمكن أن يستحقه الإنسان على غيره بوجه شرعي، فيحترم قدمه، وأما تنجيس الطريق العام، أو كشف نساء الجار، لا يمكن أن يستحقه الإنسان على غيره بأي وجه من الوجوه الشرعية، فلا يحترم قدمه.



الصنف الثاني: القواعد الخاصة بإزالة الضرر في حال التعارض:

القاعدة الأولى: الضرر لا يزال بمثله:

- **معنى القاعدة:**

أن الواجب شرعًا عدم إزالة الضرر بضرر مثله، ولا بضرر أشد منه من باب أولى، وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال بدون ضرر إن أمكن، أو بضرر أقل.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أُكره شخص عن طريق التهديد بالقتل على قتل معصوم، فإنه لا يجوز له قتله؛ لأن الإكراه بالتهديد بالقتل ضرر، والإقدام على قتل المعصوم ضرر مثله، فلا يزال.

٢. لو وجد شخص فقير وله قريب فقير، فإنه لا يُلزم أحدهما بالنفقة على الآخر إذا كان لا يقدر إلا على نفقة نفسه؛ لأن وجوده على حالة الفقر ضرر، وإلزامه بالنفقة على قريبه ضرر مثله أو أشد، والضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو أشد من باب أولى.

٣. لو وجد مال مشترك بين اثنين، ولا يقبل القسمة، وتضرر الشريكان بالشركة، فإنه لا يجبر الشريك الآخر على القسمة؛ لأن في القسمة ضررًا أعظم من ضرر البقاء.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها تعد قيدًا لقاعدة «الضرر يزال» فإذا وجبت إزالة الضرر فإنه لا تجوز إزالته بمثله، ولا بما هو أشد منه، بل تجب إزالته بلا ضرر إن أمكن.

وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر: أن قاعدة الضرر لا يزال



بالضرر أعم من لفظ: لا يزال بمثله، فإنه يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر، سواء أكان مساويًا أو أقل أو أشد، فالواجب إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر.

وبينما قاعدة الباب تقيد: وهو عدم جواز إزالة الضرر بضرر مساوٍ أو أشد.



القاعدة الثانية: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

- **معنى القاعدة:**

أنه إذا تقابل ضرران، وكان أحدهما واقعًا وهو أعظم من الآخر، وأشد في نفسه، فإنه يرتكب الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

ما رواه أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله إذ جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فقال أصحاب رسول الله مه مه، فقال رسول الله: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم أرشده النبي ﷺ وعلمه.

فهنا قد تقابل في حق الأعرابي ضرران، تركه حتى يكمل بوله، وفي هذا زيادة تنجيس للمسجد، والثاني: قطع بوله عليه وفيه ضرر تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، فقدم النبي ﷺ الضرر الأخف على الضرر الأكبر.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو وجد شخصان بينهما قرابة أحدهما موسر والآخر فقير، فإن النفقة تجب للفقير على الموسر، وإن كان في ذلك ضررًا على الموسر؛ لأن ضرر الفقير بعدم النفقة أشد من ضرر فرض النفقة على الموسر، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٢. لو أن شخصًا ملك أرضًا بإرث أو نحوه، فبنى فيها أو غرس ثم ظهر أن للأرض مستحقًا غيره، فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغرس، فإن كان أكثر من قيمة الأرض فإن للمشتري أن يتملك الأرض بقيمتها جبرًا على صاحبها المستحق؛ لأن في نزعها من يده في هذه الحالة ضررًا أشد من ضرر بقائها في يده، ودفع قيمة الأرض للمستحق،



والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والعكس بالعكس.

٣. لو وقع أسير مسلم بيد الكفار، ولم يمكن إطلاقه إلا بالفداء من المال، فإنه يجوز دفع المال إلى الكفار في هذه الحالة؛ لأن ضرر بقاء المسلم في الأسر أشد من ضرر انتفاع الكفار بأموال المسلمين.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: هي تمثل إحدى صور مفهوم المخالفة لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله» التي هي قيد لقاعدة «الضرر يزال».



القاعدة الثالثة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما:

القاعدة الرابعة: يختار أهون الشرين:

- **معنى القاعدة**:

إذا تقابل ضرران، ولم يقع أحدهما بعد، وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد في نفسه، فإنه يرتكب الضرر الأخف والأهون؛ لإزالة الضرر الأشد.

- **الفروع المبنية على القاعدة**:

١. لو أن شخصًا به جرح فإذا سجد سال دمه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يشرع له أن يصلي بدون سجود؛ لأنه قد تقابل في حقه ضرران: إما ترك السجود، وإما الصلاة مع الحدث، والصلاة مع الحدث أعظم ضررًا من ترك السجود، فيراعى الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأخف، كما أن ترك السجود يدفع عنه ضررًا وهو سيلان الدم.

٢. لو أن شيخًا كبيرًا لا يستطيع القراءة في الصلاة قائمًا، ويستطيع القراءة قاعدًا، فإنه يشرع له أن يصلي قاعدًا؛ لأنه قد تقابل في حقه ضرران: إما أن يترك القراءة في الصلاة، وإما أن يترك القيام، وترك القراءة في الصلاة أعظم ضررًا من ترك القيام.

٣. أنه إذا لم يمكن القيام ببعض ما تدعو إليه الضرورة من الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه إلا بأخذ الأجرة عليها، فإنه يشرع دفع الأجرة، وأخذها على هذه الأعمال؛ لأن في ترك القيام بمثل هذه الأمور ضررًا أعظم من ضرر أخذ



الأجرة عليها، فيراعى أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، ويختار أهون الشرين.

٤. أنه إذا لم يمكن انقاذ الجنين في بطن الأم الحامل إلا بشق بطنها، وكانت حياته مرجوة، فإنه يجوز شق بطنها في هذه الحالة، وخاصة في هذا الزمان الذي تيسرت فيه العمليات الجراحية؛ لأن الضرر في موت الولد أعظم من الضرر في شق بطن الأم.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: هذه الصور تصور مفهوم المخالفة لقاعدة: الضرر لا يزال بمثله التي هي قيد لقاعدة «الضرر يزال».

تنبيه: ذهب بعض العلماء والباحثين إلى أن القواعد الثلاث:

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، ويختار أهون الشرين، جميعها بمعنى واحد.

وذهب الزرقا إلى الفرق بينهما بـ:

أن قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» تختص بما إذا كان الضرر الأشد واقعًا وأمكن إزالته بالضرر الأخف.

وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» وقاعدة «يختار أهون الشرين» إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد.



القاعدة الخامسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

- **معنى القاعدة:**

أنه إذا تقابل ضرران، وكان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، فإنه يرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

حديث زيد بن وهب قال: مررت بالرّبذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه ذاك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها فكثر الناس علي حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريبًا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمّروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

فانتقال أبي ذر إلى الربذة ضرر خاص به، لما يترتب عليه من حرمانه من المكث في المكان الذي يرغبه، وفي بقائه في الشام أو المدينة ضرر عام لما يترتب عليه من حدوث المنازعة للإمام، فرجح عثمان جانب دفع الضرر العام على جانب دفع الضرر الخاص، واحتمل أبو ذر ذلك.



- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أن لشخص جدارًا قد مال على الطريق العام، ويخشى سقوطه على المارين، فإنه يشرع إجباره على هدم هذا الجدار؛ لأنه إن زال كان فيه ضرر في هدمه، إلا أنه ضرر خاص، وما يقع بالمارين ضرر عام، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٢. لو وجد مفتٍ ماجن، أو مبتدع، أو طبيب جاهل، أو مكار مفلس، فإنه يشرع الحجر عليهم؛ لأنه وإن كان فيه ضرر على كل واحد منهم، إلا أنه ضرر خاص، وما يقع للناس من إفساد دينهم، وتضييع أرواحهم ضرر عام، فيتحمل الضرر الخاص.

٣. أن الكفار قد يتترّسون بأسرى المسلمين في حال الحرب، وقد يؤدي ذلك إلى إضرار بالمسلمين ما لو تركوا رميهم، فيجوز الرمي إليهم في هذه الحالة، وإن كان فيه ضرر على أسرى المسلمين، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها تمثل إحدى صور مفهوم المخالفة لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله» التي هي قيد لقاعدة «الضرر يزال» وذلك أنه إذا كان الضرر لا يزال بمثله، فإن مفهوم المخالفة من ذلك أنه يزال بما هو أقل منه، ومن صور ذلك كون أحد الضررين خاص، وقد أفادت هذه القاعدة أنه ينبغي احتماله لتقع به إزالة الضرر العام.



القاعدة السادسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

- **معنى القاعدة:**

أنه إذا اجتمع في أمرٍ من الأمور مفسدة ومصلحة، فإنه يجب تقديم الإتيان بالأمر على الوجه الذي يتأدى به دفع المفسدة، وتجنب الإتيان به على الوجه الذي يتأدى به تحصيل المصلحة.

- **شروط إعمال القاعدة:**

١. عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة، وجلب المصلحة في تصرفٍ واحد.

٢. غلبة المفسدة على المصلحة، فلو تساويا، أو كانت أقل فلا يعمل بالقاعدة.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

فبين الشارع أن الخمر فيه منفعة، ولكن مفسدته أعظم، ولذلك رجح جانب دفع المفسدة على جلب المصلحة الموجودة في الخمر.



- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو وجب على المرأة غسل، ولم تجد سترة من الرجال، فإنه يشرع لها تأخير الغسل، لأنه وإن كان في الغسل مصلحة، إلا أن في تكشف المرأة للغسل أمام الرجال مفسدة أعظم، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٢. أن في تخليل الشعر في الوضوء والغسل للمحرِم مصلحة، وفيه مفسدة وهي كونه مظنّة لإسقاط الشعر، والأخذ من الشعر محظور في حال الإحرام، وهذه المفسدة أغلب؛ لذلك لا يشرع للمحرم أن يخلل شعره؛ لأن درء المفسدة أولى.

٣. لو أراد شخص أن يبني في ملكه بناء مرتفعًا، ويحصل بهذا البناء منع الهواء والشمس عن جاره، فإنه يمنع من ذلك؛ لأن البناء وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه قد عارضه مفسدة أرجح منه، وهو منع الهواء والشمس عن جاره، ودرء المفاسد أولى.

٤. لو حفر شخص بئرًا قريبة من بئر جاره، فذهب ماء بئر الجار، فإن في بقاء هذه البئر المحدثة مفسدة أعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بهذا.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: هذه القاعدة تفيد أنه يجب أن يسعى في إزالة الضرر حتى وإن قابل مصلحة، ما دام أن مفسدة العمل معه أعظم وأشد، وهذا يتفق مع مضمون القاعدة الكبرى.



وقفات مع هذه القاعدة:

في ذكر قواعد أخرى تتفق مع مضمون القاعدة وهي:

- قاعدة "إذا تعارض المانع والمقتضي، يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم": أي: أنه إذا اشتمل العمل على مفسدة تنفر وتمنع منه، ومصلحة تدعو إليه، فإنه يرجّح جانب المنع؛ إذ إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- قاعدة: «إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمحرّم غلب الحرام».

والصور التي خرجت بمراعاة شروط القاعدة:

غلبة المصالح على المفاسد، فيجب تحصيل المصالح الغالبة الراجحة، ولا عبرة بالمفاسد، والدليل على ذلك:

أ. أن النبي ﷺ كان يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، مع أنه كان يفعل أحيانًا ما ينكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبي ﷺ منه، فالنبي ﷺ غلب مصلح تولية خالد للحرب على مفسدة ما يقع فيه من تجاوزات.

ب. أن النبي ﷺ قد رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فالرمي بالمنجنيق فيه مفسدة قتل النساء والصبيان ممن لا يقصدون بالقتال، وفيه مصلحة قتال الكفار وقهرهم ورد كيدهم، وهذه المصلحة أعظم.

ومن أمثلة هذه الصور:

أولًا: لو أن شخصًا مات أبوه وعليه دين، وقد ترك الأب مالًا فيه شبهة، فإنه يجب على الولد أن يسدد هذا الدين الواجب من المال المشتبه، ولا يدع ذمة أبيه مرتهنة؛ لأن السداد من المال المشتبه مفسدة، وقضاء الدين مصلحة، والمصلحة أعظم، لذلك غلّب



جانبها.

ثانيًا: أن استجداء الناس وسؤالهم المال فيه مفسدة، والتكسب من المال الذي فيه شبهة أو دناءة كالحجامة مثلًا فيه مصلحة، وهذه المصلحة أعظم من مفسدة البقاء عالة على الناس.

مسألة: تساوي المصالح والمفاسد:

هذه الصورة شائكة، اختلف العلماء في وجودها:

الموقف الأول: أن هذه الصورة موجودة وواقعة، ويمكن فرض تحققها في تعارض الواجبات والمحرمات أو المندوبات والمكروهات، بحيث تتساوى مصلحة الواجب مع مفسدة المحرم.

وقد اختلفوا في هذا الموقف في الحكم على قولين:

القول الأول:أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، قاله المقري وابن السبكي.

القول الثاني: أن جلب المصلحة مقدم على درء المفسدة، وهو قول الزركشي.

القول الثالث: أن الأمر يختلف بحسب الأحوال، فتارة قد يقع ترجيح المصلحة، وتارة قد يقع ترجيح المفسدة، وتارة قد يقال بالتخيير، وتارة قد يقال بالوقف، وهو قول العز بن عبدالسلام، والعلائي، واختيار ابن تيمية، وهو الراجح.

الموقف الثاني: أن تساوي المصالح والمفاسد من كل وجه غير موجود ولا واقعٍ، بل إما أن تترجح المفسدة، وإما أن تترجح المصلحة، وهو اختيار ابن القيم.



القاعدة الكبرى الخامسة:

العادة محكمة

▪ مكانة هذه القاعدة:

تظهر مكانة هذه القاعدة من خلال أمرين:

١. أن هذه القاعدة من القواعد ذات الأثر الواسع في أحكام الفقه، حيث تعتمد على العرف الذي يعد مستندًا لكثير من الأحكام.

٢. أن لهذه القاعدة صلة بعلم أصول الفقه، وذلك باعتبارها دليل من الأدلة.

▪ صياغة هذه القاعدة:

لم تشتهر هذه الصياغة مع كثرة تطبيق هذه القاعدة عند المتقدمين، ومن هذه العبارات:

- «الأصل أن جواب السؤال الذي يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم»
- الرجوع إلى العرف في مسائل كثيرة.
- الرجوع إلى العادة.

ويمكن أن يقال أن السيوطي أول من ذكر هذه القاعدة بالصيغة المعتمدة، ثم تتابع بعد ذلك العلماء في إيرادها على نحو ما ذكر.

وقد أشار الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه إلى هذه القاعدة؛ لكن لا على أنها قاعدة مستقلة.



▪ معنى القاعدة:

العادة في الاصطلاح: تكرر الأمر مرة بعد أخرى تكررًا يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق.

وعلى هذا التعريف لا فرق بين العادة والعرف.

والعادة تجعل مرجعًا يفوّض إليه إثبات الأحكام أو نفيها.

▪ الأدلة على القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فعلق الله عز وجل مقدار النفقة على العرف.

٢. قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فعلق الله أمر كفارة اليمين إذا كانت إطعامًا بكونه من أوسط طعام الأهل، وهذه إحالة للعادة.

٣. حديث هند ﵂ عندما قال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

▪ مجال تحكيم العادة، وإعمال القاعدة :

مجال القاعدة في أمرين:

الأمر الأول: إنشاء حكم جديد وتأسيسه، ولابد أن تكون العادة ملائمة لأحكام الشريعة، بأن تتفق مع نصوص الشريعة، وهي تستند هنا إلى المصلحة المرسلة، فدليل المصلحة المرسلة يعد دليلًا للعادة.



الأمر الثاني: في ضبط أمرٍ حكم فيه الشرع، وهو ما إذا أطلق الشارع، ولم يرد في اللغة ما يضبطها، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة.

- **أقسام العرف والعادة:**

التقسيم الأول: تقسم العادة من حيث الموضوع:

١. **العادة اللفظية أو العرف اللفظي:** وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معاني معينة، فتصبح تلك المعاني هي المتبادرة عند إطلاق اللفظ.

مثل: «البيت» في بعض البلاد كتونس بمعنى «الغرفة» وإطلاق لفظ «الدار» في بعض البلاد كالكويت بمعنى الغرفة.

٢. **العادة العملية أو العرف العملي:** وهو اعتياد الناس على بعض الأفعال.

مثل: اعتياد بعض الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل، أو لبس أنواع مخصوصة من اللباس.

التقسيم الثاني: تقسيم العادة من حيث الشّيوع والانتشار:

١. **العادة العامة أو العرف العام:** وهو أن يكون العمل في أمر من الأمور فاشيًا في جميع البلاد، وبين جميع الناس، كجريان عقود الاستصناع في كثير من الحاجات.

٢. **العادة الخاصة أو العرف الخاص:** وهو أن يكون العمل مقتصرًا على مكانٍ أو بلدٍ دون بقية البلدان، أو يكون مقتصرًا على فئة من الناس دون غيرها، كاستعمال لفظ البيت أو الدار بمعنى الغرفة، فإن هذا الاستعمال مقتصر على بلاد معينة.



▪ التعارض بين العادة والعرف:

على أحوال:

أولًا: تعارض عرف اللفظ مع استعمال الشارع، وله حالتان:

١. **أن لا يعلّق الشرع باللفظ أحكامًا:** فيقدم العرف اللفظي على استعمال الشرع.

مثل: ألفاظ «البساط والسقف والسراج» فاستعملها الشارع بمعنى الأرض والسماء والشمس، ولم يعلق بها أحكامًا في معانيها الخاصة المعروفة، فمن حلف أن لا يجلس على بساط أو سقف أو ضوء سراج، فإنه لا يحنث بالجلوس على الأرض، وإن سماها الله بساطًا.

٢. **أن يعلق الشرع باللفظ أحكامًا:** وفي هذه الحالة يقدم استعمال الشرع على العرف.

مثل: الصلاة، استعمله الشرع في الصلاة المعروفة، وعلق به أحكامًا، وله معنى في العرف اللغوي، وهو مطلق الدعاء، فيقدم استعمال الشارع.

ثانيًا: تعارض العرف اللفظي مع اللغة، وهي محل خلاف في المقدم منها:

القول الأول: يقدم العرف اللفظي على اللغة، وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يقدم اللغة على العرف، وهو قول جمهور الشافعية.

القول الثالث: إن كان العرف ظاهرًا بحيث أصبح حقيقة عرفية، فإنه يقدم على اللغة، وإن لم يكن ظاهرًا، فهو محل خلاف وهو قول الحنابلة.



ومن الأمثلة المخرجة على ذلك في القول بتقديم العرف:

١. لو حلف شخص أن لا يأكل رأسًا، فتعارض العرف اللفظي واللغة، فاللغة تفيد شمول هذا التعبير لجميع الرؤوس، والعرف يفيد التخصيص برؤوس الأنعام، فلا يحنث إلا برؤوس الأنعام؛ لأن العرف اللفظي مقدم على اللغة.

٢. لو حلف شخص أن لا يأكل خبزًا، والحال أن هذا الحالف من أهل اليمن، فإن لفظ الخبز يشمل جميع أنواع الخبز، وعرف أهل اليمن يقصر على خبز الذرة، فلا يحنث هذا الشخص إلا بأكل خبز الذرة.

٣. لو أوصى شخص للقرَّاء، فإن لفظ القراء لغة يشمل من يقدر على القراءة، ولو كان من غير حفظ، والعرف خصص لفظ القراء بمن يقرأ من حفظه، فهل يدخل في هذه الوصية من يقدر على قراءة القرآن ولكنه لا يحفظه؟ يبنى على الخلاف السابق.

٤. لو حلف إنسان أن لا يأكل شواء، فإن لفظ الشواء لغة يشمل كل أنواع الشواء، لكن العرف قديمًا قد خصص بشواء اللحم، فلا يحنث إلا بأكل شواء اللحم.

ثالثًا: تعارض العرف الخاص مع العرف العام: على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موضوع العرف مما أقرّت الشريعة اختلاف الأعراف فيه، وفي هذه الحالة يقدم العرف الخاص ويعتبر، مثل:

١. لو كان عمل رجل ما بالليل وسكونه بالنهار كالحراس، فإن عماد القسم بين نسائه هو النهار، وإن كان مخالفًا للعرف العام.

٢. لو كانت عادة قومه حفظ زرعه ليلًا، وحفظ مواشيهم نهارًا، فإن عادتهم معتبرة،



وإن كانت مخالفة للعرف العام.

الحالة الثانية: أن يكون موضوع العرف مما كان للشريعة مدخل في تحديده، وفي هذه الحالة لا يعتبر العرف الخاص، ومن أمثلة ذلك:

١. لو جرت عادة شخص أنه إذا اقترض رد أكثر مما اقترض، فإن عادته غير معتبرة؛ لأنها مخالفة للعرف العام، ولما قرره الشارع.

٢. لو قال رجل لزوجته: ما عادتي أنني إذا قلت لك: أنت طالق، فأنا لا أقصد الطلاق، ولكن أقصد أن تقومي وتقعدي، ثم قال لها مرة: أنتِ طالق، فإن عادته غير معتبرة؛ لأنها مخالفة للعرف الذي قرره الشرع.

شروط اعتبار العادة والعرف:

١. أن يكون العرف مطّردًا أو غالبًا، وهو أن يكون العمل به مستمرًا.

٢. أن يكون العرف المراد تحكيمه قائمًا وموجودًا عن إنشاء التصرف، ويعبر عن هذا الشرط بقاعدة «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر».

٣. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه، فلو عارضه تصريح بخلافه، فإن العرف يهمل ويؤخذ بالتصريح، ويعد العرف هنا من قبيل الدلالة، وضابط الدلالة قاعدة: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح».

مثل: لو صرح مؤجر السيارة التي جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة بمنع المستأجر من استعمالها في ذلك، فإنه لا يجوز للمستأجر استعمالها في الحمل.



٤. أن لا يعارض العرف نص شرعي خاص، فيؤدي إلى تعطيل النص.

مثل: لو جرى التعامل في بلد بتجارة الخمر أو الربا، فإنه لا اعتبار لهذا العرف؛ لأنه مخالف للنص.



القواعد المتفرعة عن قاعدة «العادة محكّمة»:

القاعدة الأولى: استعمال الناس حجة يجب العمل به:

- **معنى القاعدة:**

يختلف العلماء في معنى القاعدة بناء على اختلاف المراد بلفظ «استعمال»:

فإن أريد بمعنى استعمال: تكرار الأمر من قبل الناس، فيكون معناه هو معنى القاعدة الكبرى.

وإن أريد بمعنى «استعمال» ما يقابل الوضع والحمل، وهو إطلاق اللفظ على معنى معين، سواء أريد به مسماه أو أريد به غير مسماه، أو نقل اللفظ من مسماه الأصلي إلى مسماه المجازي، وغلبة استعماله فيه، فسيكون معنى القاعدة: أن المرجع في تفسير ألفاظ الناس وعباراتهم هو استعمالهم لها حقيقة أو مجازًا.

- **الدليل على القاعدة:**

أن العلة في ثبوت الأحكام بالألفاظ تتمثل في دلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفًا عليه بين الناس، كان ذلك التعارف دليلًا على أن ذلك المعنى هو المراد باللفظ في الظاهر، فينبغي أن يربط به الحكم.



- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو حلف شخص أن لا يبيع شيئًا، ثم إنه وكّل من باع عنه، فإن البيع حقيقة في البيع بنفسه، مجاز في التوكيل بالبيع عنه، والاستعمال في الحقيقة هو الأكثر فيحنث إذا باع بنفسه دون ما إذا وكل في البيع عنه؛ لأن استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٢. لو حلف شخص أن لا ينكح فلانة، ثم إنه عقد عليها، فإن لفظ النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

٣. لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، فإن الأكل من عينها حقيقة، والأكل مما يستخرج منها كالخبز مثلًا مجاز، والاستعمال في المجاز هو الأكثر، فهنا: قيل يحنث إذا أكلها خبزًا فقط، وقيل: يحنث إذا أكلها خبزًا كما يحنث إذا أكل من عينها، وقيل: يحنث إذا أكل من عينها فقط.

٤. لو حلف شخص ليشربن من هذا النهر، فإن الشرب من النهر حقيقة في الكرع بفيه، والشرب منه بإناء مجاز، والاستعمال في المجاز أكثر، فقيل: يحنث إذا شرب من الإناء فقط، وقيل: يحنث إذا شرب من الإناء وإذا شرب كما يشرب البوادي، وقيل: يحنث إذا شرب كرعًا بفيه فقط.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن القاعدة لها المرجع في تفسير ألفاظ الناس، وعباراتهم هو ما جرت به عادتهم في استعمالهم لها حقيقة أو مجازًا، وهو ما تضمنته القاعدة الكبرى.



القاعدة الثانية: الحقيقة تترك بدلالة العادة:

- **معنى القاعدة:**

هذه القاعدة: تتعلق بموضوع التعارض بين العرف اللفظي، واللغة، فإنه اذا احتمل الكلام للحقيقة والمجاز، ودلت العادة على إرادة المجاز، فإنه ينتقل إلى المعنى الذي دلت عليه العادة.

- **الدليل على القاعدة:**

١. أن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإن كان المعنى متعارفًا عليه بين الناس، كان ذلك دليلًا على أنه هو الظاهر.

٢. أن جريان العرف باستعمال لفظ في معنًى ما، يجعل ذلك الاستعمال حقيقة بالنسبة للمستعلمين، ويجعل إطلاقه معناه الأصلي في نظرهم مجازًا، ومن المتقرر أنه إذا دار الاستعمال بين الحقيقة والمجاز ترجحت الحقيقة، وهي هنا المعنى الذي جرى به العرف والعادة.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان، فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط، ومجاز في الدخول عليه في بيته، وقد دلت العادة على إرادة المعنى المجازي، وترك المعنى الحقيقي، فلا يحنث هذا الشخص إلا إذا دخل البيت؛ لأن الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٢. لو حلف شخص أن لا يأكل بيضًا، فإن لفظ البيض حقيقة في كل بيض،



ومجاز في بعض الأنواع كالدجاج، وقد دلت العادة على عدم إرادة بيض الحمام أو العصافير، فلا يحنث لو أكل بيض الحمام أو العصافير؛ لأن الحقيقة تترك بدلالة العادة.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها تمثل صورة من صور إعمال القاعدة الكبرى، وذلك أن تحديد المراد باللفظ يرجع على ما جرت به العادة، فاللفظ قد ينقل من حقيقته إلى مجازه بدلالة العادة، وهو من قبيل تحكيم العادة.



القاعدة الثالثة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت:

- **معنى القاعدة:**

أن تحكيم العادة مشروط باستمرار العمل بها في جميع الحوادث أو أكثرها، يستوي في ذلك أن يكون العمل عامًّا في جميع البلاد الإسلام أو خاصًّا ببعضها، وسواء أكان لفظيًا أم عمليًا، وهو يعبر عن الشرط الأول من شروط القاعدة الكبرى.

- **الدليل على القاعدة:**

يستدل على هذه القاعدة بدليل من المعنى حاصله: أن اطراد العمل بالعادة أو غلبته مما يفيد غلبة الظن بصلاحية تلك العادة لربط الأحكام بها، وجعلها مرجعًا يبين مراد الإنسان من تصرفاته، والعمل بغلبة الظن واجب، ولا يضر تخلف العمل بها في بعض الحوادث؛ لأن هذا أمر نادر، والعبرة بالشائع لا النادر.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو تعامل شخص مع آخر في بلادنا وفي زماننا بالريال، ولم يبين نوعه، فإنه ينصرف إلى الريال السعودي؛ لأن التعامل به يعد عادة مطّردة في بلادنا.

٢. أن تحديد أجرة العمال في البناء يكون بقياس كامل مساحته، ويشمل موضع الأبواب والنوافذ، وإن لم يعمل فيها شيئًا، وهذه عادة مطردة أو غالبة لدى المقاول.

٣. لو استأجر شخص في بلادنا نجارًا ليعمل له دولابًا أو حدادًا ليعمل له مظلة، فإن العادة المطردة أو الغالبة قد جرت أن تكون قيمة المواد على طالب العمل.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها تعد شرطًا من شروط القاعدة الكبرى.



القاعدة الرابعة: العبرة للغالب الشائع لا النادر:

- **معنى القاعدة:**

أن الشرع يبني أحكامه على ما يكثر وقوعه، وأما ما كان وقوعه قليلًا فإنه لا يلتفت إليه.

- **دليل القاعدة:**

الإجماع على اعتبار الغلبة والعمل بالغالب، وتتمثل صورة الإجماع في الاتفاق على العمل ببعض الأصول التي تفيد الظن في الجملة، كخبر الواحد، والعمومات والأقيسة بسبب غلبة الصدق، أو الصحة فيها، وإذا غلبت فيها ذلك كانت قريبة من اليقين.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. أن الشرع قد جعل وقت التكليف في حال عدم ظهور أمارات البلوغ هو عندما يكون عمر الإنسان خمس عشرة سنة؛ لأن هذا هو السن الذي يحصل عنده البلوغ في الغالب، أما عدم البلوغ عند هذا السن فهو أمر نادر، والنادر لا يلتفت إليه الشرع.

٢. لو حلف شخص أن لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه ولم تكن له نية، فإنه يحنث بالأكل من خبزه، ولا يحنث بالاستفاف، وذلك أن الغالب في أكل الدقيق أن يؤكل خبزًا، واستفافه أمر نادر، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر.

٣. أن حياة المفقود بعد تسعين سنة من ولادته أمر قليل، وموته بعد هذا السن هو الغالب، فلو فقد شخص ولم يعلم خبره، وتم تسعين سنة من ولادته، فإنه يحكم بموته، ويقسم ماله بين ورثته؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى أنها تفيد أن الشرع يبني الأحكام على ما



يقع كثيرًا دون ما يقع نادرًا، وهو يشير إلى وجه إعمال القاعدة الكبرى.

- **حكم النادر**: عند إعطاء الحكم للغالب في مقابل النادر، فإن النادر لا يخلو من حالتين:

١. يلغى النادر فلا يلتفت إليه، ولا يلحق بالغالب في الحكم، وهذا يمكن أن يكون في حال عدم كون النادر من جنس الغالب، وأمكن مراعاة فرده دون عسر كاستفاف الدقيق، فإنه ليس من جنس الأكل في العادة، ولا يعسر مراعاته بحكم يخصه لتميزه عن الأكل المعتاد.

٢. أنه لا يلغى النادر، بل يلحق بالغالب في الحكم، وهو أن يكون في حال كون النادر من جنس الغالب مع عسر مراعاة فرده بحكم يخصه لعدم انضباطه، أو لاشتباهه، كما في أمثلة القاعدة.



القاعدة الخامسة: الكتاب كالخطاب:

- **معنى القاعدة:**

أن المكاتبة تعطى حكم المخاطبة من جهة ما يشترط في كل منهما، وما يترتب عليهما من الأحكام.

- **الدليل على القاعدة:**

دل على ذلك عمل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، فقد كانوا يرسلون الكتب إلى القبائل والملوك يدعونهم إلى الإسلام، وكان يلزمهم مضمون تلك الكتب، ويترتب على ما في الكتب ما يترتب على ما لو خوطبوا مشافهة.

- **شروط إعمال القاعدة:**

١. أن يكون الكتاب مستبينًا وظاهرًا وواضحًا، فلا عبرة بغير المستبين.

٢. أن يكون الكتاب مرسومًا، أي: أن يكون مكتوبًا على الوجه المعتاد في الخط.

٣. أن يكون الكتاب من الغائب، فلا عبرة بالكتاب من الحاضر إلا في حالتين:

الحالة الأولى: العجز عن الخطاب، فيمكن اعتبار الكتاب، ولو كان من حاضر.

الحالة الثانية: أن يكون الكتاب فيما لا يفتقر في ثبوت حكمه إلى الاطلاع عليه، أي: أن يكون فيما يستقل به الإنسان، فيكون مما لا يحتاج إلى القبول من الطرف الآخر كالإقرار والطلاق، فإنه يثبت حكمها بالكتاب ولو كان من حاضر.



▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو كتب شخص لآخر كتابًا، وفيه «بعتك داري الواقعة بمكان كذا بكذا» فقبل المرسل إليه البيع بذلك المبلغ، فإن البيع ينعقد كما لو كان ذلك خطابًا بالمشافهة.

٢. لو كتب رجل لزوجته كتابًا، وفيه «أنتِ طالق» فإن الطلاق يقع كما لو تلفظ.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: هي تمثل صورة من صور تحكيم العادة، فإنه قد تكرر عمل الناس بالكتابة، فاعتبرت، وأقاموها مقام المخاطبة في مواطن كثيرة.



القاعدة السادسة: الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان:

- **معنى القاعدة:**

أن إشارات الأخرس إذا كانت معتادة معلومة، فإنها تعتبر وتقوم مقام التلفظ بالقول، فتعطى أحكامه.

- **شروط إعمال القاعدة:**

١. أن يكون الأخرس أصليًا لا عارضًا، والخرس العارض: اعتقال اللسان، فلا تعتبر إشارة الأخرس في هذه الحالة، إلا إذا استمر خرسه، أو كانت هناك ضرورة أو حاجة.

٢. أن لا تكون إشارته فيما يطلب فيه الاحتياط، كالحدود والشهادات؛ لاحتمالها.

٣. أن لا يكون قادرًا على الكتابة، وهذا مما اشترطه بعض العلماء؛ لأن الكتابة لا تحتمل، والإشارة تحتمل، وهي بدل الخطاب فيقدم على الإشارة.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أشار الأخرس ببيع سلعة، وأشار إلى ثمنها، فقبلها المشتري، فإن البيع يصح وينعقد.

٢. لو زوج شخص ابنته لأخرس، فأشار الأخرس بالقبول، فإن النكاح يصح وينعقد.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها تمثل صورة من صور تحكيم العادة، حيث إنه قد تكرر عمل الناس بإشارة الأخرس، وأقاموه مقام النطق باللسان في



مواطن كثيرة، فتعتبر عادتهم في هذا الشأن.

فائدة: قد تعتبر الإشارة من القادر على الكلام، وذلك في موضعين:

١. أن يكون محل الإشارة مما يسعى الشرع إلى وقوعه وثبوته، كالإسلام أو النسب، فلو قيل لشخص قادر على الكلام أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فأشار برأسه بنعم فإنه يحكم بإسلامه.

٢. أن تنضم الإشارة إلى النطق في تفسير لفظ مبهم، كما لو قال الرجل لزوجته «أنت طالق هكذا» وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يقع الطلاق ثلاثًا.



القاعدة السابعة: **المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.**

القاعدة الثامنة: **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.**

القاعدة التاسعة: **المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.**

- **معنى هذه القواعد**:

أن ما تكرر العمل به بين الناس وأصبح عرفًا، فإنه يراعى عند الحكم، فيكون بمنزلة الأمر المشروط أو المنصوص عليه بطريق اللفظ.

- **الفروع المبنية على القاعدة**:

١. أنه قد جرى العرف عند الناس في حال التبايع بالسلع التي تحتاج إلى نقل وتركيب أن يكون ذلك على البائع، فيكون هذا العرف بمنزلة الأمر المشروط في العقد.

٢. لو اشترط شخص سلعة في بلادنا بمائة ريال، فإن المقصود بالريال هنا الريال السعودي؛ لأنه متعين بالعرف.

٣. لو استأجر شخص دارًا أو سيارة، ولم يحدد نوع الاستعمال، فإنه يرجع في تحديد نوعه إلى ما جرى به العرف، ويكون كمنزلة المشروط.

وعلاقة هذه القواعد بالقاعدة الكبرى: هذه القواعد الثلاث تفيد كل منها أن ما جرت به العادة والعرف عند جميع الناس أو عند طائفة معتبر، ويكون مرجعًا يقوم مقام اللفظ والنص، وهو يحقق مضمون القاعدة الكبرى.



القاعدة العاشرة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:

▪ معنى القاعدة:

أنّ تبدل الأحكام واختلافها بناء على تبدل واختلاف الأزمان أمر متقرر، وليس محلًّا للاعتراض، هذا إذا كان استناد الحكم إلى العرف والمصلحة.

▪ مجال إعمال القاعدة:

إعمال هذه القاعدة في مجال واحد، وهو أن تكون العادة والعرف مناطًا للحكم الشرعي، بأن يتعلق بها الحكم الشرعي، دون أن تكون حكمًا شرعيًا بذاتها، وعليه فإن مجال القاعدة لا يدخل فيه:

١. أن يكون العمل بالعادة والعرف هو بعينه عمل بحكم شرعي، أي: حكم به الشرع، مثل: الطهارة من النجاسة.

٢. أن لا يكون العمل بالعادة والعرف حكمًا شرعيًا، ولا مناطًا لحكمٍ شرعي.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. أن العادة قد جرت بأن صبغ الثوب بالسواد في زمان أبي حنيفة يعد عيبًا، ولذلك أفتى بأن من صبغ ثوبًا بالسواد فقد عيّبه، ولما اختلف عرف الناس في زمان صاحبيه، وأصبح الصبغ بالسواد حسنًا، أفتى الصّاحبان بأنه ليس بعيب.

٢. أن العادة قد جرت بأن الدور تبنى على نمطٍ واحد، ولذلك أفتى العلماء بأنه يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيتٍ منها ممن يريد شراءها جميعًا، فلما اختلفت العادة، وصارت البيوت تبنى على كيفيات مختلفة، أفتى العلماء أنه لابد من رؤية جميع البيوت؛ ليسقط خيار الرؤية.



٣. أن عادة الناس قد جرت في الزمن الماضي بعدِّ الأكل في الشوارع من خوارم المروءة، ولذلك لا تقبل شهادة من كان كذلك، إلا أن هذه العادة قد اختلفت وصار الأكل في الشوارع سبيل المتعجلين، ولا يعد هذا خارمًا للمروءة.

٤. أن العادة قد جرت بعدم إغلاق أبواب المساجد في جميع الأوقات؛ لكونها أمكنة معدة للعبادة، ولكن لما فشا الفساد واختلف الحال، أفتى العلماء بجواز إغلاقها.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أن للعادة تأثيرًا في اختلاف الحكم، وذلك الحكم يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو مضمون القاعدة الكبرى في تحكيم العادة.



القواعد الكلية

غير الكبرى

القواعد الكلية غير الكبرى

القاعدة الكلية الأولى:

التابع تابع

- **معنى القاعدة:**

أن الشيء إذا كان مرتبطًا بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حسًّا أو معنى، فإنه يُعطى حكم ذلك الشيء المتبوع، سواء أكان ذلك في الوجود والعدم، أم في الإثبات والنفي، أم في البقاء والذهاب، أي: السقوط والبطلان.

- **أسباب التبعيّة:**

١. **أن يكون الشيء جزءًا من غيره، أو كالجزء من غيره، أو من ضروراته:** كالجدار بالنسبة للدار، والثمر بالنسبة للشجر، والعلو بالنسبة للأرض.

٢. **الاتحاد بين الشيء وغيره في الجنس:** كالثمار التي من جنس واحد، يجوز بيعها بعد بدوِّ الصلاح في ثمرة واحدة منها، ويلحق ما لم يبد صلاحه بالذي بدا صلاحه.

٣. **الاتصال بين الشيء وغيره مع إرادة البقاء:** كالشجر والبناء بالنسبة للأرض، والسِّمَن بالنسبة للبهيمة.

٤. **تولد الشيء من غيره:** فإن المتولد من الشيء يعطى حكم ذلك الشيء، كالربح بالنسبة للمال، والنتاج بالنسبة للماشية.

٥. **تميز الشيء عن غيره بقلّة أو بضعف:** والمقصود أن الشيء إذا كان قليلًا أو ضعيفًا لأجل كثرة أو قلة ما يقابله، فإن هذا القليل أو الضعيف يتبع الكثير كالثمر



غير المؤبّر بالنسبة للثمر المؤبّر، وكالأنف بالنسبة للجبهة في السجود.

- **أدلة القاعدة:**

١. حديث النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فبين النبي ﷺ أن حكم الجنين بالنسبة للذكاة كحكم أمه؛ لكونه تابعًا لها.

٢. قوله ﷺ: «من باع نخلًا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فالنبي ﷺ حكم بالثمرة المؤبرة للبائع؛ لأن تلك الثمرة ملك البائع فيدخل تبعًا لملكه.

٣. أن وجود أي ارتباط بين شيئين على وجهٍ يصل إلى عدم الانفكاك بينهما، يلزم منه أن يرتبط أحدهما بالآخر في الحكم.



القواعد المتفرعة عن قاعدة «التابع تابع»:

القاعدة الأولى: من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته:

- **معنى القاعدة:**

أن من حصل له ملك عين أو تصرف فإنه يملك ما هو من لوازم ذلك بطريق العقل أو العرف.

- **الفروع المبنيّة على القاعدة:**

١. لو اشترى شخص أرضًا فإنه يدخل فيها ما فوقها وما تحتها، فيحق له أن يبني في فضائها، ويحفر في أعماقها؛ لأنّ العلو والسفل من لوازم الأرض، فيكونان تابعين.

٢. لو باع شخص أرضًا أو دارًا، فإنه يدخل في هذا البيع دولاب الماء، وأبواب الدار؛ لأنها من ضرورات الأرض والدار، فتكون تابعة لها، فتعطى حكمها.

٣. لو وضع شخص سلعة عند دلّال، فإن الدلال يملك التصرف بالبيع، فيملك ما هو من لوازمه، وهو وضع السلعة عند أصحاب الدكاكين، فلو أن دلّالًا وضع سلعة عند صاحب دكان، فهرب صاحب الدكان بالسلعة، فإنّ الدلال لا يضمن؛ لأنّ ملكه لازم، قد ثبت تبعًا لملكه للأصل، فيعطى حكمه.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أنّ ما كان من لوازم الشيء فإنّه يعد تابعًا لذلك الشيء، فيعطى حكمه، وهو ما تفيده القاعدة الكلية من أن التابع يعطى حكم متبوعه.



القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بالحكم:

▪ معنى القاعدة:

أن ما يصدق عليه وصف التابع لا يعطى حكمًا مستقلًا، بل يعطى حكم متبوعه في جميع الأحوال.

وذكر مصطفى الزرقا قيودًا لهذه القاعدة: وهي أن يكون التابع في القاعدة: ما كان جزءًا أو كالجزء من غيره، وأن يكون معنى الحكم في القاعدة «العقد».

▪ الدليل على القاعدة:

حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: نهى أن يباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع.

فالصوف واللبن تبع للدابة، ولا يمكن تمييز هذا التابع، وهو في هذه الحال، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعهما مما يدل على أن التابع لا يفرد بالحكم.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. أن العضو من البهيمة كجلدها إذا كانت حية يعد تابعًا لها، فلا يجوز إفراده بالبيع.

٢. أن اللبن في الضرع أو الجنين في البطن يعد تابعًا للبهيمة، فلا يجوز إفراده بالبيع.

ومما لا ينطبق على هذه القاعدة؛ لفقدها القيد:

١. لو غصب شخص دابة حاملًا، ثم ولدت عنده، فإن ولدها لا يعد مغصوبًا مثلها، بل يعد أمانة؛ لأن الولد هنا وإن كان تابعًا إلا أنه أمكن تمييزه عن المتبوع.

٢. لو أراد شخص بيع المفتاح دون قُفله، أو الغمد دون سيفه، فإنه يجوز ذلك؛



لأنه وإن كان تابعًا إلا أنه يمكن تمييزه عن متبوعه.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أن ما كان تابعًا لا يصح إعطاؤه حكمًا مستقلًا، بل يجرى عليه حكم متبوعه، وهذا ما أفادته القاعدة الكلية.



القاعدة الثالثة: **إذا سقط الأصل سقط الفرع:**

القاعدة الرابعة: **إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه:**

▪ معنى القاعدة:

أن التابع يعطى حكم المتبوع في السقوط والبطلان، فإذا ارتفع حكم المتبوع لأيّ سبب كان استلزم ذلك ارتفاع حكم التابع، ومن تعبيرات هذه القاعدة:

«التابع يسقط بسقوط المتبوع»، و«إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن»، و«المبني على الفاسد فاسد».

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. أنه لا يشرع للحائض بعد الطهر قضاء السنن الرواتب التي فاتتها في أيام الحيض؛ لأن الفرائض التي فاتت أيام الحيض لا يشرع قضاؤها، فكذلك التوابع.

٢. لو أبرأ الدائن المدين الذي له ضامن، فإن الضامن يبرأ كما برئ المدين؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٣. لو اشترى شخص سلعة ثم وجد بها عيبًا، فصالحه البائع ببدل عن العيب، ثم برئت السلعة من العيب بدون معالجة من المشتري، فإن الصلح يبطل ويسقط، فيبطل ويسقط تمليك البدل، ويحق للبائع استرداده.

وعلاقة هاتين القاعدتين: أن التابع يعطى حكم متبوعه في السقوط، والبطلان، وهذا يمثل جزءًا مما أفادته قاعدتهما التي تفرعتا عنها، فهي تفيد أن التابع يعطى حكم متبوعه مطلقًا.



القاعدة الخامسة: قد يثبت الفرع دون الأصل:

- **معنى القاعدة:**

أنه قد يحصل أن يثبت التابع أو الفرع مع سقوط المتبوع أو الأصل، وذلك إذا كان التابع أو الفرع حقًّا من الحقوق التي توافر لها من الوسائل المثبتة ما لم يتوافر في جانب المتبوع أو الأصل.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو قال شخص لزيد على عمرو ألف ريال، وأنا ضامن به، فأنكر عمرو، فإن هذا الشخص يطالب بالألف، ولا يطالب به عمرو، فيثبت الدين على الضامن الذي هو التابع، ولا يثبت على المتبوع أو الأصل الذي هو المضمون عنه؛ لأن الوسيلة المثبتة للتابع أو للفرع قد توافرت في جانبه، ولم تتوافر في جانب المتبوع أو الأصل.

٢. لو أقر الزوج بأنه قد خالع زوجته، لكن الزوجة أنكرت حصول المخالعة، فإن البينونة تثبت بين الزوجين، وهي الفرع، ولا يثبت العوض الذي هو الأصل في الخلع؛ لأن الوسيلة المثبتة للتابع أو للفرع قد توافرت في جانبه، ولم تتوافر في جانب الأصل.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أنها تمثل حالة الاستثناء من القاعد المتفرعة من هذه القاعدة.



القاعدة السادسة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها:

- **معنى القاعدة:**

أنه يتسامح ويتساهل في الأشياء إذا كانت تابعة، ما لا يتسامح ويتساهل فيها لو كانت متبوعة أو أصيلة، أو مقصودة في أنفسها، ويعبر عنها كذلك: يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر فيه قصدًا.

- **صور الاغتفار مع الأمثلة:**

الصورة الأولى: أن لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع، كالمسبوق في صلاة الجمعة إذا أدرك ركعة منها، فإنه يعد مدركًا للجمعة، فيقضي ما فاته، ولا يشترط للمسبوق العدد؛ لأنه مدرك للجمعة تبعًا، والتابع لا يشترط فيه ما يشترط للمتبوع.

الصورة الثانية: أنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، ومثاله: أنه يجوز بيع البذر في الأرض مع الأرض، ويجوز بيع الحمل مع الأم، ويجوز بيع السقف وأساسات الحيطان مع الدار، مع وجود الجهالة فيها؛ لأنها توابع.

أنه لا يلزم في التابع من الضمان ما يلزم في المتبوع، مثل: لو كشط جلد المحرم، فزال معه بعض الشعر، فإنه لا يلزم من ذلك الفدية؛ لأن إزالة الشعر حصلت تبعًا لإزالة الجلد، ولا يلزم في التابع من الضمان ما يلزم في المتبوع.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: تشير إلى حالة استثناء من قاعدة: التابع تابع، لأن هذه القاعدة تفيد أن التوابع لشدة ارتباطها بمتبوعاتها ارتباطًا لا يقبل الانفكاك في غالب الأمر، فإنه ينبغي أن يتساهل ويتسامح فيها، فلا تأخذ أحكام متبوعاتها استقلالًا.



القاعدة الكلية الثانية:

لا مساغ للاجتهاد في مورد النص

- **معنى القاعدة:**

أنه لا يجوز ولا يصح الاجتهاد في حكم مسألة ورد بشأنها نصّ صريح من القرآن أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت، وأما ما كان سائغًا فإنه يجوز.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو اجتهد مجتهد وقال: إن المطلقة الرجعية يشترط رضاها لصحة رجعتها، فإن اجتهاده غير صحيح؛ لأنه مخالف لنص شرعي واضح الدلالة، وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢. لو اجتهد مجتهد وقال: بطلب البينة من المدعى عليه، أو بتحليف المدعي ابتداء، فإن اجتهاده غير صحيح؛ لأنه مخالف لنص شرعي وهو حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».



القاعدة الكلية الثالثة:

الاجتهاد لا ينقض بمثله

- **معنى القاعدة:**

أنه إذا حصل اجتهاد في حكم شرعي لمسألة من المسائل بطريق الفتوى أو القضاء أو التحري، وأمضي الحكم الذي تضمنه ذلك الاجتهاد، ثم وقعت مسألة أخرى مناظرة لها، فتغير اجتهاد المجتهد إلى حكم مخالف، فإنه لا يصح نقض الاجتهاد السابق بهذا الاجتهاد المخالف.

- **ضوابط إعمال هذه القاعدة:**

١. أن يكون الاجتهاد الثاني مساويًا للاجتهاد الأول، فإن كان الأول أضعف والثاني أقوى فإنه ينقض إذا ثبتت مخالفته للنص أو للإجماع الثابت، ولقاعدة «لا عبرة بالظن البيّن خطؤه».

٢. أن يكون الاجتهاد الأول في أحكام قد مضت واستقر العمل بها فتوى أو قضاء، ولذلك قال عمر: «تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا» وأما إذا لم يمض الحكم الذي تضمنه الاجتهاد الأول، فإنه يجوز نقضه.

- **الأدلة على القاعدة:**

إجماع الصحابة على عدم مشروعية نقض الاجتهاد السابق، وذلك أن أبا بكر قد حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه فيها عمر، ولما ولي عمر الخلافة لم ينقض تلك الاجتهادات، وقد أقرّه الصحابة فكان إجماعًا.



- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو صلى شخص إلى جهةٍ بناءً على الاجتهاد في القبلة، ثم اجتهد مرة أخرى في القبلة فتغير اجتهاده، فإنه لا يحكم على صلاته الأولى بالبطلان؛ لأنه بناها على الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢. لو اجتهد القاضي في مسألة وحكم فيها، ثم عرضت عليه مسألة أخرى مشابهة فتغير اجتهاده، فإنه لا يعود إلى القضية الأولى لينقض حكمه فيها.



القاعدة الكلية الرابعة:

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

- **معنى القاعدة:**

أن الشيء الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه فإنه يحرم على غيره أن يعطيه إياه، سواء أكان هذا الإعطاء على سبيل الابتداء أم على سبيل المقابلة.

- **الدليل على القاعدة:**

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فإعطاء الشيء المحرم يعد إعانة للآخذ على أخذ المحرم.

٢. قوله ﷺ: «لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراه له» فلعن النبي ﷺ طالب الخمر ولعن باذلها، فدل على تحريم إعطاء المحرم.

٣. حديث النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله».

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. من المتقرر شرعًا أن الزيادة الربوية يحرم أخذها، فكذلك يحرم إعطاؤها.

٢. من المتقرر شرعًا أن المال الذي يدفع في الرّشوة يحرم أخذه، فكذلك يحرم إعطاؤه، لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٣. يحرم أخذ الأجرة على أعمال الفسق كالنياحة والعزف على آلات المعازف، فكذلك يحرم إعطاء المال لمن يقوم بهذه الأعمال؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.



القاعدة الكلية الخامسة:

إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل

- **معنى القاعدة:**

يجب على المكلف أداء الأصل ابتداء، لكن لو تعذر الأصل فإنه يجب الانتقال إلى البدل، سواء أكان البدل حقيقيًّا أم حكميًّا.

- **الدليل على القاعدة:**

يستدل على هذه القاعدة بالأدلة الواردة في القرآن والسنة الدالة على مشروعية الانتقال إلى الأبدال عند تعذر المبدلات، كالتيمم والفدية وعدم إيجاد الهدي.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. أن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، لكن لو تعذر الماء لعدم وجوده أو للعجز عن استعماله لمرض أو نحوه، فإنه يشرع الانتقال إلى بدله وهو التيمم.

٢. أن الأصل في كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، لكن لو تعذرت فإنه ينتقل إلى بدلها، وهو صيام شهرين، فإذا تعذر الصيام انتقل إلى بدله، وهو الإطعام.

٣. أن الأصل في حق المسلم المكلف القادر أن يصوم شهر رمضان، لكن لو تعذر ذلك بسبب العجز للكبر فإنه يشرع الانتقال إلى بدله وهو الإطعام.

٤. أن الأصل في حق المتمتع أن يذبح هديًا، لكن لو تعذر الهدي فإنه يشرع له الصوم.



- **وقفات متعلقة بالبدل:**

١. وقت الانتقال إلى البدل لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتعلق الأصل بوقتٍ يفوت بفواته، فإنه يشرع الانتقال إلى البدل مباشرة.

الحالة الثانية: أن لا يتعلق الأصل بوقتٍ يفوت بفواته ولا ضرر في تأخيره، فلا يشرع الانتقال إلى البدل إذا كان يرجى حصول الأصل.

الحالة الثالثة: أن لا يتعلق الأصل بوقتٍ يفوت بفواته وفي تأخيره ضرر، فهذا فيه خلاف، والراجح أنه ينظر إلى مدى تحمله للضرر.

٢. القدرة على الأصل بعد الشروع في البدل، فإذا شرع في البدل ثم قدر على الأصل، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون البدل مقصودًا بنفسه، فيشرع له الاستمرار في البدل، كما لو قدر على العتق في أثناء الصوم أو قدر المتمتع على الهدي في أثناء الصوم، فإنه يشرع له الاستمرار في صومه.

الحالة الثانية: أن يكون البدل مقصودًا لغيره، فهنا يلزم أن يعود إلى الأصل، كما لو قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه، وكذا المعتدة بالأشهر لو رأت الدم، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالحيض؛ لأن البدل هنا غير مقصود، فلا يستقر حكمه إلا بالشروع فيه.



- **الفرق بين البدل والتابع:**

يجتمعان أن لكلٍّ منهما حكم أصله، ويفترقان في:

أ. أن البدل والمبدل لا يجتمعان، بخلاف التابع مع متبوعه فقد يجتمعان.

ب. أن ثبوت البدل مشروط بعدم المبدل، بينما ثبوت التابع مشروط بثبوت المتبوع.

ت. أن البدل يقوم مقام المبدل، بينما التابع لا يقوم مقام المتبوع.



القاعدة الكلية السادسة:

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

▪ معنى القاعدة:

أن مقتضى الولاية على الرعية سواء أكانت ولاية عامة أم ولاية خاصة، فلابد أن تكون محققة للمصلحة الدينية أو الدنيوية.

▪ الأدلة على القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فأباح الله لولي اليتيم التصرف في ماله بما فيه صلاحه ونماؤه.

٢. وردت جملة من الأحاديث تفيد التحذير من الغش للرعية، وعدم النصح لهم والخيانة في أداء حقوقهم.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. أن مصلحة الرعية تقتضي أن يساوي السلطان بينهم في العطاء، وأن لا يفاضل بينهم إلا بحسب نفعهم للدين، وأهل الإسلام، ولا يجوز أن يفاضل في غير ذلك.

٢. أن مصلحة الرعية تقتضي أن يعين الوالي لإمامة الصلاة بهم إمامًا عدلًا، ولا يجوز أن يعيّن إمامًا فاسقًا؛ لأن الصلاة خلف الفاسق مكروهة، ولا مصلحة في ذلك.

٣. أن مصلحة الوقف والواقف أن لا يُحدث الناظر عليه وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا تقتضيها مصلحة الوقف؛ لأن نظر الناظر على الوقف مبني على المصلحة.



٤. أن مصلحة المرأة التي لا ولي لها أن يلي أمرها القاضي، وعليه أن يتصرف في تزويجها بما تقتضيه المصلحة.



القاعدة الكلية السابعة:

الخراج بالضمان

- **معنى القاعدة:**

أن استحقاق المنفعة المنفصلة التي تحصل من الشيء والتي تستند إلى سبب مشروع تكون عوضًا عن تحمل تبعة ذلك الشيء من نقص أو هلاك ونحوهما، ومعنى هذا أن استحقاق تلك المنافع يكون لمن يتحمل تلك التبعة، فيكون استحقاق المنفعة في مقابل تحمل التبعة.

- **الدليل على القاعدة:**

حديث النبي ﷺ: «الخراج بالضمان» وهو نص في القاعدة.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو اشترى شخص سيارة ثم استعملها لعدة أيام أو أجّرها، وكسب من وراء ذلك مالًا، ثم وجد بها عيبًا فأراد ردها للبائع، فإن ما حصل من السيارة من منفعة أو مال لا يحق للبائع المطالبة بعوض عنه؛ لأنه خراج، فيكون للمشتري مقابل ضمانه للسيارة.

٢. لو اشترى شخص شقصًا من أحد الشركاء في أرضٍ مشتركة، ثم شفع فيها الشريك الآخر، وكان المشتري قد استغل الشقص بأن أخذ ثمرته أو أجرته، فهي للمشتري، وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها؛ لأنها خراج، فيكون للمشتري مقابل ضمانه.



- **شروط إعمال هذه القاعدة:**

١. أن تكون المنفعة منفصلة غير متولدة من الأصل، وأما لو كانت متصلة كلبن الدابة أو صوفها وثمر الشجر أو كانت منفصلة ومتولدة كولد الدابة فإنها تعود للمالك.

٢. أن تكون المنفعة مستندة إلى سبب مشروع، كالشراء، أما لو استندت المنفعة إلى سبب غير مشروع كالغصب فإنها لا تباح للغاصب، ويكون خراجها له، وإن كانت من ضمان الغاصب.

القاعدة الكلية الثامنة:

الغرم بالغنم

- **معنى القاعدة:**

أن ما يلزم المرء من تبعات شيء مطلوب له، تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء، حتى إنه لو تعدد من ينتفع بذلك الشيء كانت التبعات عليهم بقدر انتفاعهم.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالله جعل إرضاع الوالدات -سواء كن زوجات أم مطلقات- وهو غرم، في مقابل رزقهن وكسوتهن وهو غنم، فدل على أن الغنم بالغرم.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. أن نفقة رد العارية إلى صاحبها – المعير – تجب على المستعير؛ لأنه المنتفع بها، فنفقة الرد هنا غرم، والانتفاع بها غنم، والغنم بالغرم، والوديعة على العكس.

٢. أن أجرة كتابة صك عقد المبايعة تكون على المشتري؛ لأنه المنتفع به، حيث إنه توثيق لانتقال الملكية إليه، فأجرة الكتابة هنا غرم، والانتفاع غنم، والغرم بالغنم.

٣. أن نفقة عمارة الدار المشتركة بين شخصين فأكثر تكون عليهم بقدر ملكهم؛



لأن انتفاعهما من الدار بحسب مقدار ملك كل منهما، فنفقة التعمير هنا غرم، والانتفاع غنم.

٤. لو أن شخصًا غنيًا له أخ فقير، فإن نفقة الآخر القريب الفقير تكون على أخيه الغني؛ لأنه لو مات الفقير لورثه الغني، فالنفقة على الأخ الفقير هنا غرم، ومنفعة إرثه لو مات غنم.

وعلاقة هذه القاعدة تفيد عكس القاعدة السابقة، فقاعدة: الخراج بالضمان أفادت أن المنفعة التي يحصل عليها الشخص تكون في مقابل تحمله تبعات ذلك الشيء، وقاعدة: الغرم بالغنم أفادت أن تحمله تبعات الشيء تكون في مقابل ما يحصل منه من منفعة.

ومن عبارات الفقهاء لهذه القاعدة: النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة.



القاعدة الكلية التاسعة:

الجواز الشرعي ينافي الضمان

- **معنى القاعدة:**

أن التصرف المباح شرعًا إذا ترتب عليه إتلاف، فإن هذا الإتلاف لا يكون مضمونًا.

- **الدليل على القاعدة:**

أن اتصاف الشيء بالجواز في حكم الشرع يمنع من وصفه بالتعدي، وإذا امتنع وصفه بالتعدي امتنع ترتيب الضمان عليه.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو حفر شخص حفرة في ملكه أو في الطريق العام بإذن ولي الأمر، فسقط فيها إنسان أو حيوان، وحصل له تلف فإنه لا ضمان على الحافر؛ لأن فعله جائز شرعًا، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

٢. لو استأجر شخص سيارة أو دابة ليحمل عليها، ثم حملها قدر المعتاد، فتلفت، فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل فعلًا جائزًا شرعًا، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

٣. لو أن شخصًا كان أجيرًا في إصلاح سيارة، فلما طلبها مالكها منه حبسها عنده حتى يعطيه أجرة إصلاحها، فتلفت عنده، فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل فعلًا جائزًا شرعًا، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

٤. لو أن الملتقط أنفق على العين الملتقطة بأمر القاضي ليرجع بالنفقة على صاحبها، فلما طلبها مالكها منه حبسها عنده حتى يعطيه مقابل نفقته عليها، فتلفت عنده فإنها لا يضمن؛ لأنه فعل فعلًا جائزًا، والجواز الشرعي ينافي الضمان.

- **شروط إعمال هذه القاعدة:**

١. أن لا يكون التصرف المباح مقيدًا بشرط السلامة.

٢. أن لا يكون التصرف المباح عبارة عن إتلاف مال غيره لأجل نفسه، وذلك في حال الضرورة.

ومن الأمثلة التي لم يتحقق فيها هذان الشرطان أو أحدهما:

- لو أتلف شخص شيئًا بمروره في الطريق العام، فإنه يضمنه؛ لأن المرور في الطريق العام وإن كان مباحًا شرعًا إلا أنه مقيد بشرط السلامة.

- لو اضطر شخص إلى طعام غيره فأكله، فإنه يضمنه؛ لأن الإتلاف هنا بطريق الأكل، وإن كان مباحًا شرعًا إلا أنه عبارة عن إتلاف مال غيره؛ لأجل نفسه في حال الضرورة، وقد تقدم: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».



القاعدة الكلية العاشرة:

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن

- **معنى القاعدة:**

أنه لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرّف في ملك غيره تصرفًا فعليًا أو قوليًا بدون إذن من المالك، أو إذن من الشارع، وهذا ما أفاده منطوق القاعدة.

- **الدليل على هذه القاعدة:**

ما جاء في اشتراط الرضا في العقود ونحوها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أخذ شخص سيارة غيره بدون إذنه واستعملها، فإن تصرفه لا يجوز، فلو تلفت السيارة أو حدث بها عيب فإنه يجب عليه ضمانه.

٢. لو باع شخص بيتًا لغيره بدون إذنه، فإن البيع لا يصح إلا إن أجاز المالك.

ومفهوم مخالفة القاعدة من أمثلتها:

١. لو أذن شخص لآخر أن يبيع سيارته، فقام المأذون له ببيعها، فإن تصرفه صحيح؛ لأنه تصرف مأذون فيه.

٢. لو أن شخصًا نزل ضيفًا على آخر، فقام هذا الضيف بالانتفاع بإضاءة البيت أو بتكييفه، فإن تصرفه جائز؛ لأنها تصرفات مأذون فيها.



٣. لو تصرف ولي اليتيم في ماله تصرفًا فيه مصلحة لليتيم، فإن تصرفه يصح وينفذ؛ لأنه تصرف مأذون فيه عن طريق الشرع.

القاعدة الكلية الحادية عشرة:

يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا

- **معنى القاعدة:**

أن الفعل الذي هو عبارة عن تعد على مال الغير أو نفسه إذا كان بأمر من أحد، فإن حكم هذا الفعل ينسب إلى فاعله دون الآمر به، إلا إذا كان الآمر مكرِهًا للفاعل على الفعل، أو في حكم المكره له بأن غرّره به، وسواء أكان الإكراه حقيقيًّا أم حكميًّا، فينسب حكم الفعل إلى الآمر؛ لأن المأمور في هذه الحالة يكون في حكم الآمر.

- **دليل القاعدة:**

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فبيّن الله هنا أنه يحصل التكليف بما كان داخلًا في قدرة المكلف، ولذلك فإنه يكون من كسبه واكتسابه.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أمر شخص آخر أن يحفر حفرة في الطريق العام، ففعل ثم وقع فيها إنسان أو دابة، فإن الضمان يكون على الفاعل دون الآمر.

٢. لو أغرى شخص شخصًا مكلفًا بإتلاف مالٍ لغيره ففعل، فإن الإتلاف يتعلق بالمتلف الفاعل دون الآمر، والضمان يجب على المتلف دون الآمر.

٣. لو أمر السلطان شخصًا بإيقاد نارٍ، ففعل، وترتب عليها ضرر، فإن ضمان الضرر يكون على السلطان الآمر دون الفاعل؛ لأن السلطان يعد في حكم المُجبر.



٤. لو أمر شخص مكلفٌّ صبيًا بإتلاف مال لغيره ففعل، فإن الضمان يتعلق بالآمر ولا يتعلق بالصبي؛ لأن المكلف الآمر إما مجبر أو مغرر به.

٥. لو قال شخص لآخر: افتح لي بابًا في جداري هذا، ففعل، ثم تبين أن الجدار ليس له، فإن الضمان يكون على الآمر دون الفاعل؛ لأن الآمر مغرّر.

القاعدة الكلية الثانية عشرة:

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

- **معنى القاعدة:**

أن الأمر الثابت بالبينة الشرعية يعطى حكم الأمر الثابت بمشاهدة العين، من جهة أن المشاهدة حجة ملزمة لا تسوغ مخالفتها.

فكما أن الأمر المشاهد بحاسة البصر لا يسع الإنسان مخالفته، فكذلك الأمر الثابت بالبينة الشرعية لا تسوغ مخالفته.

وإن كان من المحتمل أن الواقع بخلاف ما أفادته البينة الشرعية، ككون الشهود كذبة مستترين بالصلاح، أو وجود سبب مبرئ لم يطلع عليه أحد.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو شهد الشهود بحصول المبايعة لسلعة ما بين شخصين، فإن ملكية تلك السلعة تثبت للمشتري، ويكون ثبوت ذلك بالشهادة بمنزلة ثبوته بالمعاينة.

٢. لو شهد الشهود بحصول الكفالة في الدين من شخص لآخر، فإن الكفالة تثبت.

- *تنبيه:* **يترتب على إعطاء الثابت بالبرهان حكم الثابت بالعيان ثلاثة أمور:**

١. أن لا يقبل من المدعى عليه إنكار بعد ذلك الثبوت.

٢. أن لا يسمع من المدعى عليه بعد القضاء ادعاء بخلاف ذلك الثبوت.

٣. أن يسري الإثبات بالبرهان على غير المقضي عليه من ذوي العلاقة، فيثبت



الحكم بالنسبة إليهم أيضًا.

فائدة: يفترق الثابت بالعيان عن الثابت بالبرهان:

أنَّ الثابت بالعيان لا تُسمع فيه الدعوى التي تخالفه، كمن لو ادَّعى شخص على آخر أنه قتل مورّثه، ونحن نشاهد مورّثه حيًا، فإن هذه الدعوى لا تسمع؛ لأنها مخالفة لأمرٍ ثابت بالعيان.



القاعدة الكلية الثالثة عشرة:

إعمال الكلام أولى من إهماله

▪ **معنى القاعدة:**

أن الكلام إذا أمكن حمله على معنى من المعاني بحيث يكون له ثمرة، كما أنه أمكنه حمله على معنىً من المعاني بحيث لا يكون له ثمرة، فإن حمله على المعنى الذي له ثمرة أولى من حمله على المعنى الذي لا ثمرة له.

▪ **الدليل على هذه القاعدة:**

أن إهمال الكلام يؤدي إلى أن يكون الكلام لغوًا لا فائدة فيه، وكلام العاقل يُصان عن اللغو ما أمكن ذلك، وصون الكلام عن اللغو يحصل بإعمال الكلام واجتناب إهماله.

القواعد المتفرعة عن قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»:

القاعدة الأولى: الأصل في الكلام الحقيقة:

▪ **معنى القاعدة:**

الحقيقة: اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة.

والمجاز: اللفظ المستعمل في غير المعنى الذي وضع له في أصل اللغة لعلاقة، مع وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي.



فالراجح أو الغالب في الكلام إذا تردد بين الحقيقة والمجاز أن يحمل على الحقيقة؛ لأن المعنى الحقيقي أصل، والمجاز بدل، والأصل يقدم ويرجح على البدل.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو قال شخص لآخر: وهبتك هذا الشيء، ثم إنه بعد ذلك طالبه بقيمته بحجة أنه أراد بلفظ الهبة البيع، فلا يصح؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

٢. لو وقف شخص شيئًا على أولاده، فإن البنات يدخلن مع الأبناء في هذا الوقت؛ لأن لفظ «الولد» حقيقة في الأبناء والبنات معًا، وقصر لفظ «الولد» على الأبناء فقط مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة.

٣. لو حلف شخص أن لا يبيع شيئًا، ثم إنه وكّل من باعه عنه، فإنه لا يحنث في يمينه؛ لأن حلفه حقيقة في فعل نفسه، وهو لم يفعل بنفسه، والأصل في الكلام الحقيقة.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أن إعمال الكلام إذا كان ممكنًا على وجه الحقيقة، وعلى وجه المجاز، فإن الراجح إعماله على وجه الحقيقة لما تقدم في معنى القاعدة الإجمالي.



القاعدة الثانية: إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز:

▪ معنى القاعدة:

أن الكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز، ولم يمكن حمله على حقيقته لأي سبب، فإنه يحمل على مجازه؛ لأن المجاز يتعيّن لإعمال الكلام واجتناب إهماله.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

تقسيم الفروع على حسب أوجه تعذر الحقيقة:

الوجه الأول: **التعذر الحقيقي**: وله صورتان:

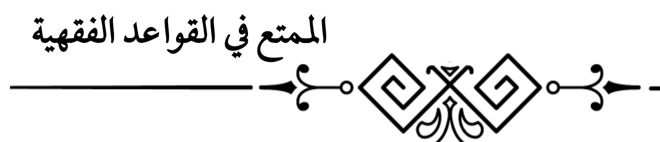
الصورة الأولى: أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممتنعة، كما لو وقف شخص شيئًا على أولاده، ثم لما نظرنا بعد ذلك لم نجد له أولادًا، ولكن له أولاد أولاد، فإن الوقف يكون لهم.

الصورة الثانية: أن تكون إرادة المعنى الحقيقي ممكنة، لكن بمشقة: كما لو حلف شخص على الأكل من هذه الشجرة، فإن ذلك حقيقة في الأكل من خشبها وأوراقها، وهذا ممكن ولكن بمشقة، لذلك فهو في حكم الممتنع حقيقة، فيصار إلى المجاز وهو الثمر.

الوجه الثاني: **التعذر العرفي**: كأن يكون العرف هو الذي أدى إلى هجران الحقيقة، فيحمل الكلام على المجاز.

مثل: لو حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان، فإن ذلك حقيقة في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط، ومجاز في الدخول عليه في بيته، وقدّم العرف على عدم





إرادة المعنى الحقيقي، فيحمل الكلام على مجازه.

الوجه الثالث: **التعذر الشرعي**: بأن يكون الشرع هو الذي أدَّى إلى هجران الحقيقة.

مثل: ما لو وكّل شخص شخصًا آخر بالخصومة، فإن الخصومة حقيقة في المنازعة، ومجاز في المرافعة عن هذا الشخص عند القاضي في دعوى ما، وقد دلَّ الشرع على عدم إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن الشرع قد منع من المنازعة، فيحمل الكلام على مجازه، ويكون هذا الشخص وكيلًا له في المرافعة؛ لأنه إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أنها ترسم منهجًا آخر من مناهج إعمال الكلام واجتناب إهماله، وذلك بالانتقال من الحقيقة إلى المجاز.

القاعدة الثالثة: المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة:

■ معنى القاعدة:

المطلق هو الأمر المجرد من القيود الدالة على بعض الأوصاف أو الحدود، فهذه القاعدة ترسم منهجًا في إعمال الكلام المطلق والمقيد، وذلك أنه إذا وجد كلام خالٍ من القيود، فإنه يعمل به على إطلاقه، فإذا قام الدليل على تقييده، فإنه يعمل به مقيّدًا.

■ الفروع المبنية على القاعدة:

وتذكر الفروع بذكر حالات القاعدة:

■ **الحالة الأولى: إجراء المطلق على إطلاقه:**

١. لو وكل شخص شخصًا آخر في أن يشتري له سيارة بقوله: اشتر لي سيارة، فاشترى له الوكيل سيارة بيضاء، فقال الموكّل: أردت حمراء، فلا يقبل؛ لأن التوكيل مطلق.

٢. لو أعار شخص شخصًا آخر بقوله: أعرتُك هذا الشيء، فإنه يجوز للمستعير الانتفاع بالعارية في جميع وجوه الانتفاع بالحدود المعتادة، ولا يتقيد الانتفاع بزمان أو مكان معين؛ لأن الإعارة مطلقة، والمطلق يجرى على إطلاقه.

■ **الحالة الثانية: تقييد المطلق نصًّا:**

١. لو وكل شخص شخصًا آخر بقوله: اشتر لي سيارة سوداء، فاشترى له الوكيل سيارة خضراء، فإنه لا يلزم الموكّل قبول السيارة؛ لأنه قد قام دليل التقييد نصًا، فلا يكون الكلام مطلقًا.

٢. لو أعار شخص شخصًا آخر شيئًا بقوله: أعرتُك هذا الشيء لمدة يومين، فإنه



لا يحق للمستعير الانتفاع بهذا الشيء بعد مضي اليومين؛ لأنه قد قام دليل التقييد نصًا، فلا يكون الكلام مطلقًا.

■ **الحالة الثالثة: تقييد المطلق دلالة:**

١. لو كان هناك شخص يعمل في حمل الأمتعة، فوكل صديقًا له في أن يشتري له سيارة، فاشترى له الوكيل سيارة صغيرة لا تصلح لحمل الأمتعة، فإنه لا يلزم الموكّل قبول السيارة؛ لأنه قد قام دليل التقييد، المتمثل في حالة الموكل، فلا يكون الكلام مطلقًا.

٢. لو وكّل طالب علم شرعي صديقه في أن يشتري له بعض الكتب، فاشترى له الوكيل كتبًا في الطب أو الهندسة، فإنه لا يلزم الموكّل قبول هذه الكتب؛ لأنه قد قام دليل التقييد دلالة المتمثل في حالة الموكّل، فلا يكون الكلام مطلقًا.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أنها ترسم منهجًا من مناهج إعمال الكلام، وذلك أنه إذا كان مطلقًا فإنه يعمل به على الإطلاق، وإن قُيد فإنه يتقيد.



القاعدة الرابعة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله:

▪ معنى القاعدة:

أن ما لا يقبل التجزئة يكون ذكر البعض منه اختيارًا أو إسقاطًا قائمًا مقام الكل من جهة ما يترتب على الكل من أحكام.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو طلّق رجل نصف زوجته أو ربعها، فإنها تطلق كلها، لأن المرأة لا تتجزأ.

٢. لو كفل إنسان نصف إنسان آخر كفالة نفس، فإنه يكون كفيلًا بهذا الشخص كله.

٣. لو عفا بعض أولياء الدم عن حقهم من القصاص، فإنه يسقط القصاص كله؛ لأن القصاص حق لا يتجزأ، فيكون إسقاط بعضه كإسقاط كله.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: أنها ترسم منهجًا من مناهج إعمال الكلام، وذلك بتنزيل بعض ما لا يتجزأ منزلة الكل فيما يترتب عليه من أحكام يجعل للكلام ثمرة، فيكون الكلام معمولًا.

▪ *تنبيه:*

هذه القاعدة تتعلق بما لا يقبل التجزئة، وأما ما يقبل التجزئة فلا تتعلق به القاعدة.



القاعدة الخامسة: الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر:

▪ **معنى القاعدة:**

تتعلق القاعدة في أغلب أحوالها بالعقود، وذلك يكون معناها: أن المعقود عليه إما أن يكون حاضرًا في مجلس العقد، ومشارًا إليه، وإما أن يكون غائبًا أو في حكم الغائب.

فإذا كان حاضرًا ووصف بوصف، فإن الوصف في هذه الحالة غير ملتفتٍ إليه ولا أثر له في الحكم، والمعتبر هنا هو التعيين بالإشارة؛ لأنها أبلغ، وأما إن كان المعقود عليه غائبًا، فإن الوصف في هذه الحالة معتبر، أي: له أثر في صحة العقد.

▪ **الفروع المبنية على القاعدة:**

تذكر على حسب حالات القاعدة:

▪ **الحالة الأولى:** إلغاء الوصف في الحاضر:

لو كان عند شخص سيارة سوداء اللون حاضرة في مجلس العقد، وأراد بيعها، فقال للمشتري: بعتك سيارتي هذه الخضراء اللون، فإن العقد يصح على السيارة السوداء؛ بناء على الإشارة.

فإن السيارة في هذه الحالة حاضرة، وقد وصفها مالكها بأنها خضراء، والوصف في الحاضر لغو، فيلغو وصفها بأنها خضراء، ويصح العقد على السيارة السوداء.

▪ **الحالة الثانية:** اعتبار الوصف في الغائب:

لو كان عند شخص سيارة وهي غائبة عن مجلس العقد أو في حكم الغائبة، وأراد



بيعها، فقال للمشتري: بعتك سيارتي السوداء اللون، فإننا ننظر: إن طابق الوصف الواقع صح العقد وإلا فلا؛ لأن وصف الغائب معتبر.

علاقة هذه القاعدة: أنها ترسم منهجًا من مناهج إعمال الكلام، وذلك أن اعتبار الكلام في الغائب وعدم اعتباره في الحاضر فيه إعمال للكلام، وذلك أنه لو ذكر وصفًا في الحاضر غير مطابقٍ للواقع، فإنه سيلغى العقد، ويهمل الكلام.

فعدم اعتبار الوصف الحاضر فيه إعمال للكلام، والإشارة أقوى، وأما في الغائب، فلو وصف وصفًا ولم يكن مطابقًا فإنه يكون إلغاءً للكلام كذلك.



القاعدة السادسة: السؤال معاد في الجواب:

▪ معنى القاعدة:

أن السؤال الذي يراد به الاستفهام والطلب، إذا أتى بعده جواب، فإن مضمون السؤال يكون مكرَّرا في الجواب.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو قيل لرجل – على وجه الاستخبار – أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فإنه يكون إقرارًا منه بالطلاق، فتطلق زوجته؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

٢. لو قال شخص لبائع الكتاب: بعني هذا الكتاب بعشرة ريالات، فقال البائع: بعتك، فإن البيع ينعقد بعشرة ريالات؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أن الجواب لو اعتبر بمفرده لم يكن للكلام فائدة، فيكون مهملًا، فإذا أعيد السؤال في الجواب كان للكلام فائدة، فيكون معملًا، وإعمال الكلام أولى من إهماله.



القاعدة السابعة: إذا تعذر إعمال الكلام يهمل:

▪ معنى القاعدة:

أنه إذا استحال حمل الكلام على معنى صحيح حقيقي أو مجازي، فإن الكلام يعد لغوًا.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

ويمكن ذكرها بذكر أسباب تعذر إعمال الكلام:

١. **معارضة الكلام لواقع الأمر وظاهر الحال:**

مثل: لو أقر شخص أنه قطع يد شخص آخر، فلما نظرنا وجدنا أن يد ذلك الشخص سليمة، فإن هذا الإقرار لا يصح، ويعد لغوًا، ولا يبنى عليه حكم شرعي.

٢. **أن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر:**

مثل: لو كفل شخص شخصًا آخر، ولم يبين نوع الكفالة، هل هي كفالة نفس أو إحضار أو مال أو غرم، فإن الكفالة لا تصح؛ لأن لفظ «الكفالة» مشترك بين معنيين، ولا مرجح، فيتعذر إعمال الكلام حقيقة أو مجازًا.

وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكلية: أن القاعدة الكلية مقيّدة بما إذا كان الإعمال ممكنًا.

والمفهوم: أن الإعمال إن كان غير ممكن فإن الكلام يهمل، وهو ما أفادته القاعدة.



القاعدة الكلية الرابعة عشرة:

الساقط لا يعود

▪ معنى القاعدة:

أنه إذا سقط حق بإسقاط صاحبه له، صراحة أو دلالة، أو بإسقاط الشرع له، فإنه يصبح كالمعدوم فلا يتمكن من إرجاعه.

▪ ما يجري فيه الإسقاط:

الإسقاط يجري في الحقوق الخالصة للعباد، بشرط كونها حقوقًا اختيارية كحق الخيار، وحق الشفعة، وعليه فإن الإسقاط لا يجري في:

١. الأعيان؛ لأنه لا يتصور إسقاطها.

٢. الحقوق التي تنتقل جبرًا إلى العبد كحق الإرث.

٣. الحقوق الخالصة لله؛ لأنها لا تقبل الإسقاط من العبد.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو باع شخص سلعة بثمن حالٍّ، فإنه يحق للبائع حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن، لكن لو أن البائع سلَّم المشتري المبيع قبل قبض الثمن، ثم أراد أن يسترد المبيع ليحبسه عنده حتى يقبض الثمن، فإنه لا يحق له ذلك؛ لأنه قد أسقط حقه في الحبس بتسليم المبيع إلى المشتري، والساقط لا يعود.

٢. لو أن الشفيع قد أسقط حقّه في الشفعة، فإنه ليس له الحق في المطالبة بها بعد ذلك؛ لأنه قد أسقط حقه فيها، والساقط لا يعود.



القاعدة الكلية الخامسة عشرة:

تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

▪ معنى القاعدة:

أن تغير سبب تملك الإنسان لشيء ينزل منزلة تغير ذات ذلك الشيء، فتعطى ذات الشيء حكمًا غير حكمها الثابت لها أوَّلًا، ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم: «اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان».

▪ دليل هذه القاعدة:

ما ورد أن بريرة أهدت عائشة لحمًا فقال رسول الله: «لو صنعتم لنا من هذا اللحم، قالت عائشة: تُصدق به على بريرة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

فمن المعلوم أن النبي ﷺ تحرم عليه الصدقة، واللحم الذي تصدق به على بريرة لم تتغير ذاته، لكن النبي ﷺ أقام تبدل سبب الملك من الصدقة إلى الهدية مقام تبدل ذات اللحم.

▪ الفروع المبنية على القاعدة:

١. لو أن شخصًا تصدق على قريب له أو أعطاه زكاة ماله، ثم إن المتصدق عليه مات بعد ذلك، وعاد المال إلى الشخص المتصدق، فإنه يملكه، وإن كان هو عين ما بذله أو دفعه؛ لأن سبب الملك قد تبدل في حقه، وتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

٢. لو أن شخصًا فقيرًا دفعت إليه زكاة مال، ثم إنه أهدى ما حصل عليه إلى شخص غني، فإن هذا جائز وصحيح؛ لأن سبب الملك قد تبدل في حقه من كونه



زكاة إلى أن صار هدية.

- **شروط إعمال هذه القاعدة:**

١. أن لا يحصل المقصود مع اختلاف الأسباب؛ لأنه لو حصل المقصود لم يعد لاختلاف الأسباب أثر، مثل: لو أن المرأة قبضت نصف مهرها، فوهبت هذا النصف مع النصف الذي لم تقضبه بعد إلى زوجها، ثم إن زوجها طلقها قبل الدخول، فإن الأصل أن يسترد الزوج نصف ما دفعه لزوجته؛ لكونه طلقها قبل الدخول مع فرض المهر، ولكنه هنا لا يرجع عليها بشيء؛ لأن المقصود هنا قد حصل باسترجاعه بطريق الهبة، فإنه قد سلم للزوج عين ما دفعه.

٢. أن يكون السبب المتبدل مشروعًا في الأصل، فلو أنه سرق مال شخص آخر ثم وهبه أو باعه لشخص آخر، فإن تبدل السبب هنا من كونه سرقة إلى كونه هبة، أو بيعًا لا يصح.

القاعدة الكلية السادسة عشرة:

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

- **معنى القاعدة:**

أنه إذا ثبت أمر من الأمور بطريق الشرع، واشترط الإنسان أمرًا آخر ينافي مقتضى ما ثبت بالشرع، فإن المعتبر والمقدم هو ما ثبت بالشرع.

- **الدليل على القاعدة:**

قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو أحرم شخص بالحج عن غيره، وهذا الشخص لم يحج حجة الإسلام، فإن إحرامه بالحج يكون حجة الإسلام؛ لأن حجّة الإسلام ثابتة بالشرع، وحجه عن غيره ثابت بالشرط، وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.

٢. لو أن المرأة اشترطت على زوجها حين العقد أن لا يسافر معها إذا سافرت، فإن هذا الشرط يلغو ولا يعتبر؛ لأنه قد ثبت في الشرع تحريم سفر المرأة بدون محرم، فإذا لم يكن إلا الزوج محرم لها في السفر تعين سفره معها؛ لأن عدم السفر معها قد ثبت بالشرط، ولزوم السفر معها -إذا لم يكن إلا هو محرم- قد ثبت بالشرع، وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.



القاعدة الكلية السابعة عشرة:

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

- **معنى القاعدة:**

أن الأمر المعلّق على شرط يكون معدومًا قبل حصول شرطه وثبوته، ويكون محكومًا بتحققه عند تحقق شرطه وثبوته.

- **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. لو قال رجل لزوجته: إن خرجتِ من البيت بغير إذني فأنتِ طالق، فإن الطلاق – وهو المعلق بالشرط – يقع عند ثبوت الشرط الذي هو هنا الخروج بغير إذن الزوج.

٢. لو قال المكفول له للكفيل: إذا أدى فلان نصف ما عليه من الدين فقد ابرأتك من الكفالة، فإن الإبراء من الكفالة يحل عند ثبوت الشرط الذي هو هنا أداء المكفول نصف ما عليه من الدين.



القاعدة الكلية الثامنة عشرة:

يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان

▪ **معنى القاعدة:**

أنه يجب الوفاء بالشروط بالقدر الذي تسمح به قواعد الشريعة، وذلك أنه إذا كان الشرط جائزًا لزم الوفاء به، وهو ما تتعلق به هذه القاعدة، وأما إذا كان الشرط فاسدًا لم يلزم الوفاء به، ويكون سببًا في فساد العقد، وإن كان الشرط لغوًا لم يلزم الوفاء به، ويصح العقد.

▪ **الدليل على هذه القاعدة:**

حديث النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

▪ **الفروع المبنية على القاعدة:**

١. **مثال الشرط الجائز:** لو اشترى شخص سلعة، واشترط على البائع حملها أو تركيبها، فإن الشرط صحيح يجب الوفاء به قدر الإمكان.

٢. **مثال الشرط الفاسد:** لو باع شخص سلعة، واشترط على المشتري أن يبيعه سلعة أخرى، فإن هذا الشرط فاسد، وهو مفسد للعقد؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة وهو محرم.

٣. **مثال الشرط اللغو:** لو باع شخص سلعة، واشترط على المشتري أن لا يتصرف فيها، فالشرط لغو، ولا يلزم الوفاء به، والعقد صحيح.

—

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات..

وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين..





الفهارس

"الفهرس"



